

الحماية الجنائية للحق في المنافسة دراسة مقارنة (القسم الثاني)

الدكتور/ تامر محمد محمد صالح
قسم القانون الجنائي
كلية الحقوق - جامعة المنصورة
جمهورية مصر العربية

ملخص:

تناولت هذه الدراسة مظاهر الإخلال بالمنافسة التي يمثل القضاء عليها أحد آليات حمايتها؛ حيث كشفت الدراسة عن هذه الصور التي تتمثل في الاتفاقات غير المشروعة، وإساءة استغلال المركز المسيطر الذي يتمتع به المشروع، وكذلك كل فعل من شأنه الإخلال بالرقابة، والإفصاح داخل سوق المنافسة.

وتمت معالجة هذه الجرائم من خلال بيان الشرط المسبق لها من خلال بيان الأشخاص أطراف الاتفاق، وكذلك النسبة التي يتطلبها المشرع، أو التي يكشف عنها الواقع من أجل أن يكون المشروع في وضع مسيطر، إضافة إلى بيان طبيعة المعلومة أو البيان التي يمثل إفشاؤها أو استغلالها جريمة، والشخص المُلزم بالحفاظ عليها، وما يجب إخطار جهاز حماية المنافسة به، والحد الذي يلزم حال الوصول إليه القيام بالإخطار، كما تطرقت الدراسة إلى بيان السلوك الإجرامي في هذه الجرائم؛ لأنها في أغلبها جرائم سلوك (جرائم خطر)، إضافة إلى بيان الجزاء الملائم لهذه الجرائم سواء أكان عقوبة (سالبة للحرية - مالية) أم تدبيراً احترازياً، والأسباب التي من شأنها تشديد أو تخفيف هذا الجزاء.

الفصل الثالث

جريمة عدم الإفصاح والإخلال بالرقابة على سوق المنافسة

تقسيم:

لما كان تجريم الاتفاق غير المشروع، وإساءة استغلال الوضع المهيمن؛ لا يكفي لحماية سوق المنافسة؛ لذا كان ضرورياً تجريم كل فعل يمثل انتهاكاً للشفافية والثقة داخل هذه السوق مثل عدم الإفصاح بالمعلومات والبيانات، والإخلال بالرقابة عليها.

وسيتّم التعرّض لهذه الجريمة من خلال بيان الشرط المسبق لها، والسلوك الإجرامي فيها. وفيما يلي بيان ذلك:

المبحث الأول: الشرط المسبق في جريمة عدم الإفصاح والإخلال بالرقابة.

المبحث الثاني: السلوك الإجرامي في جرائم عدم الإفصاح والإخلال بالرقابة.

المبحث الأول الشرط المسبق في جريمة عدم الإفصاح والإخلال بالرقابة على سوق المنافسة

تقسيم:

تتطلب بعض الأفعال المخلة بالشفافية والإفصاح أن يكون مرتكب الفعل متمتعاً بصفة معينة وهي أن يكون من العاملين بجهاز حماية المنافسة، إضافة إلى بلوغ رقم أعمال المشروع قدراً محدداً. وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول أن يكون الفاعل من العاملين بجهاز حماية المنافسة

تنص المادة ١٦ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري على أنه: "يحظر على العاملين بالجهاز إفشاء المعلومات أو البيانات المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون أو الكشف عن مصادرها، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها، ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها.

ويحظر على العاملين بالجهاز القيام بأي عمل، لمدة عامين من تاريخ تركهم للخدمة، لدي الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له في ذلك التاريخ".

وبالرجوع إلى مضبطة مجلس الشعب أثناء مناقشة مواد القانون اتضح أن المقصود "بالعاملين" هم العاملون (الأمناء على الأسرار)، إذن العاملون البعيدون عن الأسرار ليس محظوراً عليهم ذلك مثل البواب والحداد^(١)، ويغلب أن يكون العاملون هم

(١) مضبطة مجلس الشعب، الجلسة السابعة والعشرين المنعقدة بتاريخ ١٧ يناير ٢٠٠٥م، ص ٤٠.

مأمورو الضبط القضائي المحددون بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص^(١).

وعلى العكس من ذلك تتوسع بعض التشريعات في تحديد الأفراد الذين يقع عليهم هذا الالتزام، حيث تعاقب كل من أقدم على إفشاء أية معلومة سرية حصل عليها نتيجة لتطبيق أحكام هذا القانون، وذلك من أي مصدر كان، وهذا يشمل الأفراد العاديين والعاملين في الهيئة وما يتبعها من دوائر^(٢)، والواقع أن ذلك يشكل حماية أوسع للسوق، كما أن المعلومات التي توصل إليها هؤلاء العاملون غير المختصين إنما توصلوا إليها بحكم وظيفتهم.

المطلب الثاني

أن يبلغ رقم أعمال المشروع قدراً محدداً

تنص المادة ٢/١٩ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري أنه: "على الأشخاص الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي في آخر ميزانية مائة مليون جنيه أن يخطرأ الجهاز لدى اكتسابهم لأصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج أو استحواذ أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر بذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

ويتضح من النص أن يكون قد تم بلوغ هذا المقدار نتيجة اكتساب أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج أو استحواذ أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر.

(١) تنص المادة ١٧ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري على أنه: "يكون للعاملين بالجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بناءً على اقتراح المجلس صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون، وقد أصدر وزير العدل يوم ٢٠٠٦/١١/٥م القرار الوزاري رقم ٨٤٨٣ لسنة ٢٠٠٦م بتحويل بعض العاملين بجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية صفة مأموري الضبط القضائي وهم: المدير التنفيذي للجهاز، مدير الإدارتين القانونية والاقتصادية، الباحثون القانونيون، الباحثون الاقتصاديون، أخصائيو تكنولوجيا المعلومات.

(٢) المادة ٢٤ من قانون المنافسة ومنع الاحتكار السوري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨م، والمادة ١/١٣ من قانون المنافسة السوداني.

ولما كان الاندماج^(١) أهم هذه الأعمال فإنه يعرف بأنه: "عقد ينضم بمقتضاه مشروع أو أكثر إلى مشروع آخر، فتزول شخصية المشروع المنضم، وتنتقل أصوله وخصومه إلى المشروع الضام"^(٢).

(١) رغم أن عملية الاندماج والاستحواذ تبدو كأنها ظاهرة اقتصادية حديثة؛ نظراً لسرعة انتشارها، لاسيما عمليات الاندماج الدولية المشتركة، غير أن البيانات تشير إلى أن أول عملية اندماج في التاريخ تمت عام ١٨٩٨م، في الولايات المتحدة الأمريكية بين شركة الحديد والصلب الأمريكية وشركة ستاندر النفطية، لتشكل أكبر شركة في العالم آنذاك للتنقيب والبحث عن البترول والمعادن.

ومن أمثلة الاندماجات التي أثرت على الأسواق في مصر ما حدث في اندماج شركة أمون للأبوية مع شركة جلاكسو ولكام، وذلك عام ١٩٩٨م، وبيع المتحدة للصيادلة إلى شركة هيدلين العالمية عام ٢٠٠٣م، وكذلك اندماج شركة العز للحديد مع شركة حديد الدخيلة، وتكوين شركة جديدة هي حديد عز الدخيلة، وقد ترتب على هذا الاندماج ارتفاع أسعار الحديد، الأمر الذي أثر بشكل كبير على قطاع الإسكان والتعمير وجميع الصناعات الثقيلة وتحمل المالية العامة لأعباء إضافية لدعم رجال الأعمال في هذا القطاع.

كما شهدت أواخر القرن المنصرم عام ١٩٩٩م أكبر اندماجين لأربع شركات بترول على مستوى العالم، وكان الاندماج الأول بين الشركة البريطانية الأمريكية والتي أطلق عليها "بريتيش بتروليم أموكو"، وقد أطلق على هذا الاندماج اسم مختصر وهو "بي. بي. أموكو"، أما الاندماج الثاني فكان بين شركتي أكسون وموبيل في صفقة قيمتها ثمانون مليار دولار، وهي أكبر عملية اندماج بترولي في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، كما أنها تعد أكبر شركة بترول عملاقة في العالم آنذاك، حيث يبلغ رأسمالها ٢٤١ مليار و ٩٤ مليون دولار. وغالباً ما تشجع البلدان ذات الأسواق الأصغر الاندماجات سعياً لإيجاد كتلة حرجة تمكنها من المنافسة في الأسواق العالمية، إضافة إلى الرغبة في وجود شركة تعد بطلاً قومياً، قادرة على المنافسة في الخارج، حتى وإن أساءت استعمال مركزها الاحتكاري محلياً. ورغم ذلك فإن مكافحة الاندماج أمر ضروري للأسباب التالية:

أولاً: المحتكر ذو الوضع المهيمن يهدف إلى تحقيق الربح وليس المنافسة في الخارج، ويكون ذلك على حساب المستهلك المحلي وتنمية الاقتصاد الوطني. ثانياً: السوق العالمية قد لا تكون المكان المناسب لاختبار مكافحة عمليات الاندماج؛ خصوصاً إذا كانت السوق المحلية مفتوحة أمام المنافسة من جانب الواردات أو الاستثمار الأجنبي المباشر. وقد يخصص للمورد المحلي الوحيد بالاندماج في أية حال.

وجدير بالملاحظة أن حظر قيام أي تكتل احتكاري، عند العجز عن اتخاذ أية إجراءات ضد أعضاء التكتل هذا إذا عمدوا إلى اندماج، ليس له ما يبرره. زد على ذلك أنه بعدم وجود نظام لمكافحة عمليات الاندماج، فإن البلد المضيف يحرم نفسه من قدرة الاعتراض على عمليات الاندماج والحيازة الأجنبية التي قد تترك آثاراً سلبية بالنسبة للاقتصاد الوطني. مؤتمراً للأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٢) د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها - دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ١٩٨٦م، ص ٣٦.

ويتخذ الاندماج صورتين هما:

١ - الاندماج الأفقي:

يمثل هذا النوع الفئة الأكثر أهمية من بين فئات الاندماج، كما أنه يعتبر أكثر خطراً على المنافسة؛ حيث كان هناك اثنان من المنافسين قبل الدمج، ثم أصبحا واحداً بعد ذلك، إضافة إلى زيادة الحصة السوقية للشركة المتبقية. وبالتالي خلق قوة احتكارية في السوق^(١).

٢ - الاندماج الرأسي:

يكشف الواقع عن قلة هذا النوع من الاندماج إما لعدم وجوده، أو نظر القضاء إليه على أنه جزء من عملية تنافسية تهدف إلى تحقيق مركز أفضل^(٢). في حين قد يكون له بعض الآثار الضارة بالمنافسة بحكم قيام بعض المنشآت بصفقات تجارية مع الآخرين، وقدرتها على تعزيز الوضع التنافسي للمنشآت المعنية.

وقد تم العقاب على هذه التكتلات من قبل المحاكم خلال المرحلة التوسعية لمكافحة الاحتكار في الولايات المتحدة من ١٩٦٠م، وحتى ١٩٧٠م، وكان القلق بالدرجة الأولى من أن نمو هذه التكتلات سيشوه بالضرورة العملية التنافسية؛ لأنها ستكون قادرة على الاستفادة من حجمها ومواردها لتحقيق مكاسب أكثر من غيرها، أما الآن فالقول بأن حجم المنشأة سيسمح بتحقيق مكاسب على منافسيها أصبح أمراً غير مهم في تقييم قانونية الاندماج، ونتيجة لذلك؛ فالاندماجات العملاقة أصبحت اليوم آمنة نسبياً من التجريم وفقاً لقوانين مكافحة الاحتكار.

- تقييم الاندماج:

يختلف الحكم على الاندماج باختلاف الغاية التي يسعى إلى تحقيقها؛ لذا لا يمكن اعتباره ميزة أو عيباً دائماً؛ حيث قد يستخدم كوسيلة لمواجهة السيطرة والاحتكار؛ لذا يختلف الحكم عليه بحسب الغاية التي يسعى إلى تحقيقها، وتكون العبرة فيه بالنتيجة التي ينتهي إليها من حيث المزايا التي يعود بها على المساهمين، والمستهلكين، والاقتصاد القومي، أو من حيث المضار التي يمكن أن يؤدي إليها^(٣).

(١) David J. Gerber., Competition Law, OP Cit., p. 290.

(٢) David J. Gerber., Competition Law, OP Cit., p. 291.

(٣) د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، ص ١٢. واستمرار انتشار ظاهرة اندماج الشركات وقلة عدد المنشآت المتخصصة التي تعمل في قطاعات معينة، وتقليص الفرص أمام الشركات الجديدة من دخول القطاعات المنتجة لابد أن يؤدي إلى تفشي ظاهرة البطالة التي =

ولذلك فإن الاندماج له تكلفة وعائد تختلف من حالة إلى أخرى^(١).

وقد حظرت اللجنة الأوروبية عام ٢٠٠٧م الاندماج بين شركات الطيران ريان إير وإيرلاين؛ لأنه كان من شأنه تقليل فرص الاختيار بين المسافرين، مما أدى إلى ارتفاع الأسعار للمسافرين في الاتحاد الأوروبي أكثر من ١٤ مليون لمستخدمي الطرق المؤدية إلى أيرلندا في كل عام، وأيدت المحكمة قرار اللجنة العامة في يوليو ٢٠١٠م^(٢).

وقد جاء قانون المنافسة السوداني ليؤكد على ذلك بقوله يعتبر الاندماج ضاراً أو مقيداً للمنافسة في السوق المعني إذا كان القصد منه:

- ١ - منح أي منشأة القدرة على تحديد الأسعار في السوق المعني بأعمال منفردة من جانبها دون أن يكون لمنافسيها القدرة على ذلك.
- ٢ - تمكين منشأة أو أكثر من إخراج منافسين قائمين من السوق أو منع دخول منافسين جدد في الأسواق بطريق مباشر أو غير مباشر.
- ٣ - تسهيل القيام بأي من الممارسات المحظورة المنصوص عليها في هذا القانون. وعلى الرغم من ذلك، فإنه يجوز الاندماج في حالة عدم مقدرة إحدى المنشآت على ممارسة نشاطها منفردة^(٣).

لذا فالاندماج في ذاته أمر مشروع مثله مثل الاتفاق أو التعاقد، حيث نصت المادة ١٣٠/١ من قانون التجارة المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م على أنه: "يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيتها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن سواء أكانت مصرية أم أجنبية تزاوّل نشاطها في مصر بالاندماج في شركات مصرية مساهمة أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة..".

= تعتبر أخطر الآفات الاقتصادية التي تؤدي إلى الجريمة؛ د. عبد الرحمن إبراهيم الصنيع، مقال منشور بجريدة الشرق الأوسط، العدد ٨١٢٢، الصادر في ٢٢ فبراير ٢٠٠١م.

(١) د. فادية عبد السلام، عمليات الاندماج والاستحواذ في العالم وموقف صناعة البرمجيات المصرية في المستقبل، ورقة قدمت إلى ندوة الاندماجات والاستحواذات في الاقتصاد العالمي وأثارها المحتملة على الاقتصاد المصري، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة ١١-١٢ مارس ٢٠٠٣م، ص ١٢.

(٢) DG Competition, Management Plan 2011. http://ec.europa.eu/atwork/synthesis/amp/doc/comp_mu.pdf.

(٣) المادة ١٠ من قانون المنافسة السوداني لسنة ٢٠٠٩م.

وجاء المشرع المصري في القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م، المتعلق بالمنافسة ليؤكد على مشروعية اندماج الشركات إلا إذا كان بقصد تحقيق أي من الأهداف المحددة في المواد (٦، ٧) أما إذا كانت بقصد تحقيق تقدم اقتصادي بشكل يعوض الإخلال بالمنافسة فلا تنطبق عليها هذه الأفعال^(١).

وبالنسبة للمشرع الفرنسي تتحقق حالة الاندماج أو الاتحاد الاحتكاري وفقاً (المادة ٤٣٠-١ من قانون التجارة) عندما:

- ١ - تتحد شركتان أو أكثر كانت إحدهما مستقلة من قبل.
- ٢ - يقوم شخص أو عدة أشخاص كانوا يملكون من قبل إحدى الشركات، أو حينما تكتسب شركة أو أكثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء من خلال المساهمة في رأس المال أم شراء أصول رأسمالية أم من خلال التعاقد أم عن طريق أي وسيلة أخرى، السيطرة على كل أو جزء من إحدى أو العديد من الشركات الأخرى. كما يعد من قبيل الاتحادات الاحتكارية أيضاً تكوين شركة عامة تؤدي بصورة مستمرة كافة الوظائف الاقتصادية لكيان اقتصادي مستقل يشكل اتحاداً احتكاريّاً في إطار النص الحالي.

وقد ذهب قانون التجارة في مادته ٤٠٢ إلى أنه يعد من قبل الاتحادات الاحتكارية في إطار المادة ٤٣٠-١ كل عملية تتوافر فيها الشروط الآتية:

- ١ - تجاوز رقم الأعمال الكلي العالمي (بدون الضرائب) لمجموع الشركات، أو مجموعة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المكونة للاتحاد الاحتكاري مبلغ ١٥٠ مليون يورو.

- ٢ - تجاوز رقم الأعمال (بدون الضرائب) المتحقق في فرنسا لشركتين على الأقل، أو مجموعة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المعنية ٥٠ مليون يورو.

وبالنسبة للاتحاد الأوروبي لم تتضمن اتفاقية روما شيئاً حول هذا الموضوع بسبب الخلاف بين الدول الأطراف حول هذه النقطة. ومع ذلك صدر قرار من المجلس الأوروبي في ٢١ ديسمبر ١٩٨٩م حول الاندماج، ثم حل محله قرار المجلس رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٤م الصادر في ٢٠ يناير ٢٠٠٤م، وكان هذا القرار قد استثنى

(١) المادة ١١ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦م.

المؤسسات المالية، ومؤسسات التأمين الاجتماعي، ومؤسسات الائتمان من مفهوم التحالفات الاحتكارية وذلك بشروط معينة^(١).

١ - أن يوجد تحالف وفقاً للمفهوم الوارد بقرار المجلس الأوروبي رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٤م، والذي قد يأخذ شكل اندماج أو سيطرة...الخ.

٢ - أن ينتج عن هذا التحالف حدوث عقبة هامة في السوق الأوروبية، أو في جزء هام منها، أو بالأخص يترتب عليه خلق أو دعم وضع مسيطر.

٣ - أن يكون التحالف ذا بعد أوروبي (المادة الأولى من القرار الأوروبي)، ويكون كذلك في حالة^(٢):

- ما إذا كان رقم الأعمال الكلي المتحقق على المستوى العالمي للشركات المعنية يتجاوز خمسة مليارات يورو، أو أن يبلغ رقم الأعمال الكلي المتحقق بصفة فردية في الجماعة الأوروبية لشركتين معينتين ما يزيد عن ٢٥٠ مليون يورو، بشرط أن تحقق كل شركة على حدة ثلثي رقم أعمالها في السوق الأوروبية وفي دولة واحدة من دولها.

وفي حالة عدم تحقق الشروط السابقة، فإن التحالف يكون ذا بعد أوروبي في حالة تجاوز رقم الأعمال للشركات مجتمعة في ثلاث دول ١٠٠ مليون يورو. ولقد تضمنت المادة الثانية من قرار المجلس الأوروبي معايير تقييم ما إذا كانت التحالفات الاحتكارية مضرّة بالمنافسة في السوق الأوروبية أم لا، وتتمثل هذه المعايير في^(٣):

١ - ضرورة الحفاظ على المنافسة الفعالة داخل السوق المشتركة في ضوء هيكل الأسواق المعنية، والمنافسة الفعلية أو المحتملة من التعهدات التي تقع سواء داخل أم خارج الجماعة الأوروبية.

٢ - موقف السوق من التعهدات المذكورة وقوتها الاقتصادية والمالية، والبدايل المتاحة للموردين والمستخدمين، وحصولهم على الإمدادات أو الأسواق، وأي حواجز

(١) Council Regulation (EC) No 139/2004 of 20 January 2004 on the control of concentrations between undertakings (the EC Merger Regulation), Official Journal L 024, 29/01/2004 P.1 - 22.

(٢) د. محمد إبراهيم الشافعي، القانون المصري لحماية المنافسة وأثره على الاقتصاد المصري، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٣) Council Regulation (EC) No 139/2004 of 20 January 2004 on the control of concentrations between undertakings (the EC Merger Regulation), Official Journal L 024, 29/01/2004, pp.,1: 22.

قانونية أو غيرها، واتجاهات الطلب على السلع والخدمات ذات الصلة، وتطوير التقدم التقني والاقتصادي، بشرط أن يكون لمصلحة المستهلكين، ولا يشكل عقبة أمام المنافسة.

ورغم ذلك تعاقب بعض التشريعات على عدم الإخطار بالاندماج أياً كان حجم المشروع، حيث تنص المادة ١٠ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦م على أن: "الأشخاص الذين يرغبون في تملك أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو شراء أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو الجمع بين إدارة شخصين معنويين أو أكثر على نحو يؤدي إلى السيطرة أو الهيمنة في السوق، إخطار اللجنة، التي تتولى فحص الإخطار وإصدار قرار بشأنه خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليها، فإذا انقضت تلك المدة دون البت فيه اعتبر ذلك موافقة، وفي جميع الأحوال لا يجوز إتمام التصرفات التي تم الإخطار عنها إلا بعد صدور قرار اللجنة، أو انقضاء المدة المشار إليها دون البت في الطلب".

وبجانب الاندماج توجد الإدارة المتشابكة كأحد الأسباب التي تؤدي إلى التأثير على المنافسة؛ لكونها تقضي إلى سيطرة إدارية يمكن بموجبها في الواقع أن تؤدي إلى صياغة استراتيجيات مشتركة فيما بين مؤسسات الأعمال بشأن الأسعار، وتقاسم الأسواق، وأنشطة أخرى متفاهم عليها من النوع الوارد في المواد ٦، ٧، ٨.

وتستطيع حالات الإدارة المتشابكة على المستوى الرأسي أن تؤدي إلى دمج رأسي للأنشطة مثلاً بين الموردين والعملاء، وعدم تشجيع التوسع في مناطق منافسة، وأن تؤدي إلى ترتيبات معاملة بالمثل فيما بينها، ويمكن أن تؤدي الروابط بين إدارات المؤسسات المالية وغير المالية إلى شروط تمييزية لتمويل المنافسين، وأن تعمل كعوامل محفزة للاندماجات الرأسية والأفقية والتكتلية.

ويمكن استخدام الإدارة المتشابكة كوسيلة للتحايل على أي تشريع جيد الإعداد صارم التطبيق في مجال الممارسات التجارية التقييدية، ما لم يتم السيطرة عليها بشكل فعال؛ ولذا ربما تود الدول النظر في مسألة تقديم إخطار إلزامي عن حالات الإدارة المتشابكة والموافقة المسبقة عليها، بغض النظر عما إذا كان هذا التشابك بين متنافسين رأسيين، أو أفقيين، أو تكتلين^(١).

(١) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مرجع سابق، ص ٥٢، ٥٣.

المبحث الثاني السلوك الإجرامي في جرائم عدم الإفصاح والإخلال بالرقابة

تقسيم:

يتخذ السلوك الإجرامي في جرائم عدم الإفصاح والإخلال بالرقابة العديد من الصور التي قد تكون في صورة فعل إيجابي أو سلبي. وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول السلوك الإيجابي في جرائم عدم الإفصاح والإخلال بالرقابة

يتخذ السلوك الإيجابي في جرائم عدم الإفصاح والإخلال بالرقابة صورتين هما:
١- إفشاء العاملين بجهز حماية المنافسة للبيانات والمعلومات، ٢- استخدام هذه المعلومات والبيانات. وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول إفشاء العاملين بجهز حماية المنافسة للبيانات والمعلومات

تنص المادة ١٦ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م على أنه: "يحظر على العاملين بالجهز إفشاء المعلومات أو البيانات المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون أو الكشف عن مصادرها، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها..."^(١).

ويمثل ذلك الفعل إفشاءً من جانب العاملين بجهز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية للأسرار الوظيفية التي يقع عليهم التزام بالمحافظة عليها، ويعني إفشاء الأسرار اطلاع الغير على الواقعة السرية، وعلى الشخص الذي تتعلق به تلك الواقعة، ولو لم ينشأ عنها ضرر معين^(٢).

(١) تنص المادة ١٣ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦م على أنه: "يحظر إفشاء المعلومات والبيانات المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون أو استخدامها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها".

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٨٨م ص ٧٥٠.

ويستوي أن يكون الإفشاء بالقول، أو الكتابة، أو بالإشارة علنياً، أو غير علنياً، صريحاً، أو ضمنياً، مباشراً، أو غير مباشراً، إيجابياً، أو عن طريق الامتناع، كلياً، أو جزئياً^(١)، غير أن هذا الفعل لا يكون محل تجريم إذا كان الإفشاء أمام جهات قضائية^(٢) نظراً لتوافر سبب إباحة مرجعه أمر القانون^(٣)، أو صدور موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها، أو بتصريح مكتوب من النيابة، أو المحكمة المختصة^(٤).

ويرى البعض أنه لا ينفي رضا صاحب الشأن وقوع الجريمة من قبل العاملين بجهاز حماية المنافسة؛ لأنه لم يتقرر لمصلحته وحده؛ بل يتعلق بأمانة الوظيفة ذاتها^(٥).

ويشترط لتمتع هذه المعلومات بالحماية الجنائية أن تكون غير معلنة، أي لم تنشر بطريقة تجعلها متوافرة لعموم المتعاملين في السوق، على أن يتم نشرها وفقاً للشروط القانونية من خلال نشر المنشأة هذه المعلومات^(٦). وبالتالي، إذا نشرت الصحف هذه المعلومة فلا تفقد سريتها^(٧).

يضاف إلى كون المعلومة، أو البيانات سرية أن تكون متعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون - قانون المنافسة - أو الكشف عن مصادرها، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات، واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات

(١) د. فتوح الشاذلي، الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي، دراسة مقارنة، الإدارة العامة للبحوث بالسعودية، الرياض، ١٩٩٢ م، ص ١٧١.

(٢) J.preutels, F.Roggen, E.Roger France, Droit pénal des affaires, bruylant, 2005, p. 756.; P. Chambon, Le juge d'instruction, Théorie et pratique de la procédure, Dalloz, 4e édition, 1997, p. 35.

(٣) د. محمود كبش، المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م، ص ١٢٧. وقد أكدت ذلك المادة ١٦/ب من قانون المنافسة السوري بقولها: "يمكن لرئيس مجلس المنافسة تسليم الوثائق المخلة بسرية القضايا في الحالة التي يكون فيها تسليم هذه الوثائق أو الاطلاع عليها ضرورياً لممارسة الأطراف لحقوقهم أمام جهات قضائية أو رسمية بناءً على طلب هذه الجهات، وتسري أحكام الفقرة أ من هذه المادة أمام هذه الجهات القضائية والرسمية التي اطلعت على المعلومات السرية من مجلس المنافسة.

(٤) المادة ١٣ من قانون المنافسة السوداني لسنة ٢٠٠٩م.

(٥) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص ٤٨٢.

(٦) د. صالح البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، الطبعة الأولى، مركز المساندة القانونية، ٢٠٠١م، ص ٢٢٢.

(٧) د. أحمد عبد الرحمن الملحم، حظر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية "دراسة مقارنة"، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٨م، ص ١٦.

الخاصة بها. وبالتالي، فالمعلومة التي لا يكون موضوعها هذه الأمور لا يشكل إفشاؤها فعلاً معاقباً عليه مثال ذلك: المعلومات التي تشكل أسراراً شخصية.

ويختلف إفشاء الأسرار من قبل العاملين بجهاز حماية المنافسة عن إفشاء الأسرار المهنية المحظورة بنص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري^(١)؛ فالسر المهني يعد من الأسرار الخاصة التي تتعلق بأحد الناس، ويكون الحفاظ عليه بقصد حماية مصلحة خاصة، وموضوعه أفضى به العميل إلى المهني، أو توصل إليه هذا الأخير بحكم عمله؛ إذن موضوع السر يختلف من شخص لآخر.

أما السر الذي يلتزم به موظفو جهاز حماية المنافسة، فيتميز بصفته الإجرائية، ويعد من الأسرار العامة، إضافة إلى أن الالتزام به مؤقت بطبيعته؛ لارتباطه بمرحلة الضبط^(٢)، على عكس السر المهني غير محدد بمدة معينة، حيث يلتزم به المهني بصفة مؤبدة^(٣).

– العلة من التجريم:

يستند المشرع في تجريم هذا الفعل إلى أنه أتاح للعاملين بالجهاز الاطلاع على المعلومات والبيانات الخاصة بالمتعاملين في سوق المنافسة المشروعة، مما يؤدي إلى معرفتهم للعديد من المعلومات والبيانات الجوهرية التي قد تستخدم في تحقيق أرباح طائلة، أو تحمل الآخرين خسارة فادحة.

يضاف إلى ما سبق، حماية مأموري الضبط القضائي من أجهزة الإعلام التي قد تؤثر عليهم لمصلحة المتهم أو ضده، كما أن الإفشاء والعلانية تُعلم من لم يتناولهم الإجراء من الجناة الحقيقيين بعد بما يمكن أن يتخذ من إجراءات مستقبلاً، فيتخذون لأنفسهم الحيطة والحذر؛ بل قد يصل الأمر إلى تضليل العدالة، وإضاعة الآثار التي تفيد أجهزة الضبط^(٤).

(١) تنص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات علي أن: "كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أو تمّن عليه فافشاء في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري".

(٢) د. فتوح الشاذلي، الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي، مرجع سابق، ص ١٦١.

(٣) د. آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٢٠٥.

(٤) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مطابع روز اليوسف، ٢٠٠٨م، ص ٤١٧.

كما تتحقق مصلحة الأفراد من التزام مأمور الضبط بالسرية في وقايتهم من التشهير بهم؛ لأن تلك الإجراءات قد تنتهي إلى عدم صحة ما نُسب إليهم، مما يشكل معارضة لمبدأ الأصل في المتهم البراءة، كما أنه يترتب على الإفشاء والعلانية آثار وخيمة بالنسبة لسوق المنافسة؛ لأنه قطاع تجاري يحتفظ فيه كل متعامل بحقية أسرارته، ومعلوماته من أجل تحقيق أقصى ربح وتوقي أدنى خسارة.

خلاصة ما تقدم، نود أن يتضمن النص التشريعي تجريم كافة الأقوال، والتصريحات، والشائعات الكاذبة التي قد يطلقها البعض، والتي تؤثر على دقة المعلومات المتعلقة بالمتعاملين في سوق المنافسة، مما يؤثر على سلامة قراراتهم؛ لذا أصدرت محكمة الاستئناف المصرية المختلطة حكماً قالت فيه إنه: "يرتكب خطأ ويكون مسؤولاً عن نتيجة خطئه من أذاع خبراً كاذباً عن شركة فادعى أنها في حالة تصفية قاصداً بذلك تحويل عملائها إليه، ولا ينفي مسؤوليته كونه استقى هذا الخبر من مستخدم سابق في الشركة؛ لأنه كان يجب عليه أن يتحقق من هذا الخبر ولا يذيعه قبل التثبت من صحته، ومسؤوليته تتناول تعويض الضرر المادي والضرر الأدبي ولو كان يسيراً، كما أن تصحيح هذا الخبر بعد إذاعته بخطاب إلى الشركة لا يسقط المسؤولية" (١).

الفرع الثاني

استخدام المعلومات والبيانات غير المعلنة

قد لا يقوم مأمور الضبط القضائي بعد الاطلاع على البيانات والدفاتر والمستندات، واتصاله بمعلومات جوهرية ومؤثرة بإفشائها إلى الغير، ولكنه قد يقوم باستخدامها لتحقيق منفعة شخصية له، أو استخدامها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها؛ لذا كان تدخل المشرع بالعقاب على ذلك الفعل أحد الوسائل الحاكمة لنشاط العاملين في سوق المنافسة؛ وقد نصت المادة ١٦ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ م على أنه: "... لا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها..."

– علة تجريم استخدام المعلومة غير المعلنة:

يرجع تجريم استغلال المعلومات غير المعلنة إلى أن استخدام تلك المعلومة

(١) استئناف مختلط جلسة ١٩ مايو ١٩٢٦م، رقم ٢٧٥، مجلة المحاماة، السنة السابعة، ص ٤١٩.

يكون نتيجة السلطات^(١) التي يتمتع بها موظفو جهاز حماية المنافسة ومنع

(١) يبين الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية السلطات التي يتمتع بها موظفو جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية؛ حيث تنص المادة ٢٣ على أن: "يتولى الجهاز فحص ما يقدم إليه من تبليغات، وله دون حاجة لتقديم بلاغ اتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات، وكذلك الأمر باتخاذ هذه الإجراءات وذلك بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة". كما تنص المادة ٢٤ على أن: "تكون إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة أو لأي مخالفة أخرى لأحكام القانون على النحو المبين في المواد الآتية: مادة ٣٥: "يتم قيد البلاغ عند تقديمه للجهاز في السجل المعد لذلك، ويعطى المبلغ إيصالاً برقم وتاريخ قيد البلاغ. ويتم قيد الحالات التي يتولى الجهاز من تلقاء نفسه اتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات، أو يأمر باتخاذ هذه الإجراءات فيها، في سجل آخر يعد لهذا الغرض. ويثبت في كل من السجلين بصفة منتظمة ما يتخذ من إجراءات في الحالات المقيمة فيه، وما يصدر فيها من قرارات أو أحكام".

مادة ٣٦: "تعرض التبليغات على المدير التنفيذي للجهاز للتحقق من استيفائها للبيانات والمستندات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذه اللائحة، وإحالة ما يكون مستوفياً منها إلى الإدارة المختصة وإخطار رئيس الجهاز بهذه الإحالة.

مادة ٣٧: تتولى الإدارة المختصة بالجهاز اتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات في التبليغات المحالة إليها من المدير التنفيذي، وذلك في خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ الإحالة، ويحرر محضراً بجميع الإجراءات التي يتم اتخاذها، ويكلف المدير التنفيذي الإدارة المذكورة باتخاذ الإجراءات المشار إليها في الحالات التي يقرر فيها رئيس مجلس إدارة الجهاز ذلك".

مادة ٣٨: يكون للعاملين بالجهاز ممن لهم صفة الضبطية القضائية القيام بالإجراءات التالية وذلك بعد الكشف عن هويتهم وإطلاع صاحب الشأن عليها:

١- الإطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز.

٢- الدخول خلال ساعات العمل الرسمية إلى أماكن أو مزارع عمل الأشخاص الخاضعين للفحص، وذلك بعد الحصول على إذن كتابي من المدير التنفيذي، ويجوز لهم الاستعانة برجال السلطة العامة إذا تطلب الأمر ذلك.

٣- اتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات اللازمة للفحص وسؤال أي شخص في شأن ارتكابه أية مخالفة لأحكام القانون".

مادة ٣٩: تقوم الإدارة المختصة بعد إتمام إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات بإعداد تقرير بالرأي تقدمه إلى المدير التنفيذي للجهاز. ويقوم المدير التنفيذي بعرضه على مجلس الإدارة، مشفوعاً برأيه، في أول جلسة تالية لتقديم التقرير إليه.

مادة ٤٠: "لمجلس الإدارة بعد نظر التقرير الخاص بالحالة المعروضة أن يصدر قراراً مسبباً بحفظ الموضوع، أو بإجراء مزيد من التقصي والبحث وجمع الاستدلالات بمعرفة الإدارة المختصة بالجهاز.

الممارسات الاحتكارية، وتفرض هذه السلطات عليهم الحفاظ على هذه المعلومات، والبيانات وليس استغلالها، أو الاتجار بها لمصلحتهم، أو لمصلحة الغير.

يضاف إلى ذلك التعارض المفترض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة إذا سعى مأمور الضبط إلى الحصول على منفعة لنفسه؛ لأن مأمور الضبط يكون قد جمع بين مصلحتين من الخطورة بمكان أن يجتمعا؛ فغالباً عند التعارض تكون الغلبة للمصلحة الخاصة على المصلحة العامة، إضافة إلى رغبة المشرع في الذود عن مأمور الضبط الشبهات والظنون مما يحفظ لوظيفته مكانتها وهيبته، حيث إنه بما لديه من معلومات وبيانات يستمدّها من عمله يمتاز عن غيره دون سبب مشروع^(١)، مما يخل بالمساواة بين كافة المتعاملين في سوق المنافسة من حيث حصولهم على المعلومات الهامة. وبالتالي، يستفيد صاحب السلطة دون غيره.

والاستخدام من قبل العاملين قد يكون بقصد تحقيق منفعة معنوية كالقدرة على المنافسة في مجال العمل، أو الحصول على مزية معينة مثل الترقية^(٢)، أو منفعة مادية كما لو حقق ربحاً معيناً من ورائها، أو حصل على مقابل مادي بسبب استغلاله لها، أو حصل على وعد بالعمل لدى أحد الأشخاص محل الفحص من قبله؛ لذا حظرت المادة ١٦ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م هذا الفعل بقولها: ".... يحظر على العاملين بالجهاز القيام بأي عمل،

= مادة ٤١: "على مجلس إدارة الجهاز عند ثبوت مخالفة لأحد الأحكام المنصوص عليها في المواد (٦)، (٧)، (٨) تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً أو خلال فترة زمنية يحددها المجلس، ويتولى المدير التنفيذي للجهاز إخطار المخالف بهذا التكليف بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول. وللمجلس أن يصدر قراراً بوقف الممارسات المحظورة فوراً، أو بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفة".

مادة ٤٢: "مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٠) من هذه اللائحة يكون لمجلس الإدارة رفع التقرير الخاص بالحالة المعروضة إلى الوزير المختص أو من يفوضه لاتخاذ إجراءات طلب رفع الدعوى الجنائية".

مادة ٤٣: "يتولى المدير التنفيذي للجهاز إخطار الشخص أو الأشخاص ذوي الشأن بالقرار الذي ينتهي إليه مجلس الإدارة بشأن التبليغ أو الحالة المعروضة وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول".

(١) د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص ٣٨٦ وما بعدها.

(٢) د. عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص ١٣٨.

لمدة عامين من تاريخ تركهم للخدمة، لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له في ذلك التاريخ".

كما يمثل إتيان أي من هذه التصرفات أحد صور جريمة التبرج التي تنص عليها المادة ١١٥ من قانون العقوبات المصري بقولها: "كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه، أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق، على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد"^(١).

ويلاحظ أن نص المادة ١١٥ من قانون العقوبات بسط حمايته بشكل أوسع، حيث إنه عاقب على الفعل أو محاولة القيام به. وبالتالي، أدرجها في جرائم الخطر^(٢). وبذلك فإنه في حالة مخالفة العاملين بجهاز حماية المنافسة لهذا الالتزام توقع عليهم عقوبة السجن المشدد المنصوص عليها في قانون العقوبات باعتبارها العقوبة الأشد.

المطلب الثاني

السلوك السلبي في جرائم عدم الإفصاح والإخلال بالرقابة

يتخذ السلوك السلبي في جرائم عدم الإفصاح والإخلال بالرقابة العديد من الصور وهي:

الفرع الأول

عدم إخطار الجهاز بعمليات الاندماج والبيانات الجوهرية

يشكل الامتناع عن فعل أوجبه القانون وهو إخطار الجهاز^(٣) عند تجاوز أحد

(١) وتقابلها المادة ٤٣٢-١٢ من قانون العقوبات الفرنسي.

(٢) أكدت محكمة النقض على أن: "هذه جريمة من جرائم الخطر التي تهدد نزاهة الوظيفة العامة؛ لأنها تؤدي إلى تعرض المصلحة العامة للخطر من تبرج الموظف العام من ورائها، ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي، أو أن يتمثل في خطر حقيقي فعلي فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة، كما لا يشترط لقيام جريمة التبرج الحصول فعلاً على الربح أو المنفعة، وإنما يكفي لقيامها مجرد محاولة ذلك حتى ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة"، نقض جنائي الطعن رقم ١٠٠٦٧، جلسة ١٧ أبريل ١٩٩٦م، مجموعة أحكام النقض، المجلد ٤٧، القاعدة رقم ٧٤ لسنة ٦٤ق، ص ٥٢٦.

(٣) نص القانون على إنشاء جهاز مستقل لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية يتولى مراقبة الأسواق وفحص الحالات الضارة بالمنافسة، سواء بناءً على شكوى يتقدم بها الشخص أم بناءً على دراسة يقوم بها الجهاز تشير إلى وجود مخالفة للأحكام الواردة في القانون. وقد =

الأشخاص الأنصبة المقررة لرقم أعمالهم السنوي، جوهر هذه الجريمة والواقعة التي يقوم عليها ركنها المادي، فالسلوك الإجرامي هو سلوك سلبي يقوم على الامتناع، والفعل الذي أوجبه القانون هو الإخطار أو الإبلاغ، وبالتالي تقع الجريمة بمجرد الصمت.

والامتناع قد يكون كلياً أو جزئياً، كأن يقتصر الإفصاح على بعض البيانات

= أعد الجهاز في هذا الشأن نموذجاً للبلاغ ونموذجاً للإخطار للتسهيل مع المتعاملين معه. كما تتمثل رؤية الجهاز في تحقيق مناخ اقتصادي سليم يقوم على المنافسة العادلة ومبادئ السوق الحر من خلال تطبيق أحكام القانون ونشر ثقافة المنافسة في المجتمع المصري. كما تتمثل رسالة الجهاز في إرساء وتطبيق وتطوير قواعد المنافسة الحرة من خلال مراقبة ممارسات الأشخاص العاملين في السوق، بما يسهم في تحقيق حرية المنافسة بين الشركات والأفراد، وذلك للنهوض بمستوى أداء الأسواق وتحقيق الكفاءة الاقتصادية. انظر: موقع جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. وقد تمت زيارته في ٢٨/١٠/٢٠١٠م.

<http://www.eca.org.eg/ECA/Upload/StaticContent/Form/ComplaintForm.doc> .

ويشبه جهاز حماية المنافسة نظام الحسبة في الإسلام الذي يعطي المحتسب سلطة فعلية بتعقب المفسدين والمتلاعبين بالسوق، وقد دل على هذا النظام عموم الآيات والأحاديث التي تأمر بالقيام بواجب التناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فضلاً عن انعقاد إجماع المسلمين عليه، وقد اهتم الرسول (صلى الله عليه وسلم) بهذا الأمر وكان يباشره بنفسه، وتبعه من بعده الخلفاء الراشدون والأمراء المهديون. ومن الأمثلة على مباشرته - (صلى الله عليه وسلم) الحسبة ما ورد عنه أنه مر على ضيرة طعام، فأدخل يده فيها، فالت أصابعه بلأ، فقال: يا صاحب الطعام ما هذا؟ قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، ثم قال: "من غشنا فليس منا" رواه مسلم، وباشرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنفسه فكان يقوم بوظائف المحتسب، ويشرف على الأسواق، ويتفقد أحوالها، ويراقب المكاييل والموازين، ويمنع كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالعامّة، وورد أنه استعمل عبد الله بن عتبة الهذلي، والسائب بن يزيد على سوق المدينة للنظر فيما يجري فيه من معاملات، ومنع الغش في البيع والشراء، كما أنه رضي الله عنه استعمل الشفاء بنت عبد الله على سوق المدينة أيضاً في الشئون التي تخص النساء.

ويقوم جهاز الحسبة بتنظيم السوق، وتفقد أحوال المكاييل والموازين، ومراقبة إنتاج السلع وتداولها، ومنع المعاملات المحرمة، وغير ذلك من الأمور التي تؤدي إلى انضباط السوق وحسن سيره، وبهذا يتوفر للسوق أكبر قدر من الرقابة ويضمن للمعاملات أن تأتي خالية من كل ما يزعزع الثقة بين الناس، وأن تكون في إطار الضوابط والقواعد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

ونرى أن نص المشرع على هذه المعايير التي تساعد الجهاز يعتبر اتجاهاً محموداً، وهو بصدد تفعيل السلطة الممنوحة له، واتخاذ قرارات مهمة، إلا أن نص الفقرة يتضمن عبارة في البند رقم (٣) وهي: "وذلك كله على النحو الذي لا يضر بالمنافسة".

والمعلومات دون غيرها، كما أن الامتناع قد يتحقق حتى حال الإخطار إذا كان موجزاً أو مبسراً أي لا يشمل كافة البيانات والمعلومات بطريقة واضحة وصريحة، وبناءً على ذلك يقصد بالإفصاح توفير المعلومات والبيانات، وإتاحتها للجميع، وتقديمها إلى الجهات الرقابية المختصة في المواعيد المحددة^(١).

لذا لا يجوز الدفع بمصلحة المشروعات إزاء عدم الإفصاح والإدلاء بالمعلومات والبيانات؛ لأن الإفصاح يشكل أحد الأدوات المحققة لمبدأ المساواة بين الأشخاص - المشروعات - المتنافسة، كما يؤدي إلى جودة الرقابة، وحسن المتابعة من جانب الأجهزة الرقابية.

وإذا أوجب المشرع أن يتم الإخطار بوسيلة محددة، وفي ميعاد معين تعين أن يتم بذات الوسيلة وفي نفس الميعاد. وبالتالي، فإن إتيانه بغير الطريقة المحددة وفي غير الميعاد المحدد لا يشكل إفصاحاً أو إخطاراً، وعدم تحديد المشرع ميعاداً معيناً للإفصاح أو الإخطار، ليس معناه إمكانية القيام به في أي وقت، ولكن يتعين القيام به في الوقت المعقول، ويختص بتقدير ذلك قاضي الموضوع.

وقد أوجب المشرع المصري في المادة ١٩ من قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ضرورة الإخطار من جانب المشروعات التي يتجاوز رقم أعمالهم السنوي في آخر ميزانية مائة مليون جنيه لدي اكتسابهم لأصول، أو حقوق ملكية، أو انتفاع، أو أسهم، أو إقامة اتحادات، أو اندماجات، أو دمج، أو استحواذ، أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويتضح من اللائحة التنفيذية أن:

أ - يكون تلقي الجهاز الإخطارات من الأشخاص، خلال ثلاثين يوماً من اكتسابها أي أصول، أو حقوق ملكية، أو انتفاع، أو أسهم، أو إقامة اتحادات، أو اندماجات، أو دمج، أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر^(٢)، وفي حالة اندماج، أو اتحاد الأشخاص مع بعضهم البعض، فيجب تقديم الإخطار من الشخص الناتج عن هذا الاندماج أو الاتحاد^(٣).

(١) د. صالح البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ١٨.

(٢) المادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م الخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري.

(٣) المادة ٤٤ مكرراً من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م الخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري.

- ب - يكون تقديم الإخطار إلى الجهاز كتابة، ويجب أن يتضمن البيانات الآتية:
- ١ - أسماء مقدم الإخطار والأشخاص ذوي الصلة وجنسياتهم، ومراكز إداراتهم والمراكز الرئيسية لأنشطتهم.
 - ٢ - التصرف القانوني المخاطر به وتاريخه، والوضع القانوني الناشئ عنه.
 - ٣ - بيان التراخيص والموافقات التي تم الحصول عليها.
 - ٤ - رقم الأعمال السنوي وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة والإيضاحات المتممة لها.

ويجب أن يرفق بالإخطار كافة المستندات المؤيدة للبيانات المشار إليها^(١)، كما يجب أن يتضمن النصيب من السوق، ومجموع الأصول، ومجموع رقم الأعمال السنوي، وعدد الموظفين، بمن في ذلك موظفو المؤسسات المتكاملة أفقياً ورأسياً، أو المؤسسات المتشابهة إدارياً، بغية التثبت من القوة السوقية لمؤسسات الأعمال المعنية، وذلك لكي يقوم الجهاز القائم على حماية المنافسة بمنح الترخيص خلال مدة معينة لمزاولة النشاط المحدد، وحتى لا تؤدي عمليات الاندماج أو الاستيلاء أو المشاريع المشتركة أو غيرها من أشكال الاندماج، بما في ذلك الإدارات المتشابهة، سواء كانت ذات طبيعة أفقية، أم رأسية أم تكتلية إلى:

وجود شركات مهيمنة ومسيطرة تعمل على بقاء الأسعار فوق المستويات التنافسية لفترة طويلة من الوقت، بما يعود عليها بالأرباح، أو الحد بشكل كبير من المنافسة في سوق تسيطر عليه شركات قليلة جداً^(٢)؛ خصوصاً لما يمثله اندماج الشركات العملاقة من أهمية في الوقت الحالي عكس ما كان من قبل، حيث كان يمثل ذلك اتجاهاً فردياً بلا تأثير يذكر على الساحة الاقتصادية الدولية. أما الآن فإن الاندماج يضم في جوانبه الشركات المتعددة الجنسيات، أو الشركات العملاقة^(٣).

يضاف إلى ما سبق، أن الاندماج استشرى في الشركات والبنوك الكبرى في العالم مؤزناً بحلول عصر الشركات فوق العملاقة، أو بتعبير آخر عصر الديناميكيات

(١) المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م الخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري.

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٣) أ. نيرمين السعدني، الاندماج: الظاهرة والأطر النظرية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٠، أبريل ٢٠٠٠م، ص ١٧٢.

الجديدة، كما أن الاندماج لا يقتصر على تحقيق أهداف اقتصادية فحسب من خلال جذبها عدداً كبيراً من المؤسسات العامة^(١)؛ بل قد يكون بغرض تحقيق مصالح سياسية من خلال تكوين شبكة من المصالح في أماكن تختار بعناية لموازنة التأثير السياسي^(٢).

وقانون الاندماج غالباً ما ينطوي على حساسيات سياسية؛ فصانعو القرار السياسي في العديد من الدول لا يرون سبباً كافياً للتحرك في اتجاه الولايات المتحدة بشأن القانون المنظم لعمليات الاندماج. وهذا صحيح لاسيما في البلدان الصغيرة، حيث قد تكون المصالح السياسية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالرفاهية الاقتصادية لعدد صغير من الشركات^(٣).

– ميعاد الإخطار:

قد يكون الإخطار سابقاً أو لاحقاً على عملية الاندماج وفيما يلي بيان ذلك:

– الإخطار السابق:

نظام الإخطار السابق بالاندماج في الولايات المتحدة الأمريكية نظام إلزامي ينبغي على كل طرف تقديم طلب، ويبلغ رسم الطلب الذي يدفعه الشخص الحائز ٤٥٠٠٠ دولار، ولا يشترط المشرع الأمريكي تقديم الطلب في ميعاد معين، وذلك وفقاً لقانون هارت سكوت Hart-Scott-Rodino Act^(٤).

وكان الهدف من ذلك هو زيادة التأثير الرادع لقانون الاندماج عن طريق إلزام الشركات بالإخطار قبل تقديم تقرير خادع بعد الاندماج، وذلك لمنح الحكومة (وغيرها) الفرصة قبل الاندماج للرد عليه.

ويجب أن يتضمن الإخطار تفاصيل حول مبيعات الأصول، والشخصيات المشاركة، وكذلك بيانات عن الأسواق التي ينطوي عليها. وتم إقرار ذلك لتزويد

(١) Marcel Kahan and Ehud Kamar., The Myth of State Competition in Corporate Law, Stanford Law Review, Vol. 55, No. 3 (Dec., 2002), pp. 679-749. Review Stable URL: <http://www.jstor.org/stable/1229668> Accessed: 20/11/2010.

(٢) أ. خالد عبد العزيز الجوهري، الاندماج ما بين الظاهرة والهوس، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٠، أبريل ٢٠٠٠م، ص ١٧٦.

(٣) David J. Gerber., Competition Law, OP Cit., p. 293.

(٤) Hart- Scott-Rodino Antitrust Improvements Act of 1976, Pub. L. No. 94-435.

الموظفين ببيانات كافية لتحديد ما إذا كان الاندماج سيؤدي إلى مزيد من الضرر المحتمل للمنافسة أم لا.

والإخطار إلزامي كذلك بالنسبة للاتحاد الأوروبي قبل إتمام الاندماج، حيث تشترط اللائحة الأوروبية لمراقبة الاندماجات أن يتجاوز مجموع رقم الأعمال العالمي خمسة مليارات يورو، أو أن يتجاوز رقم الأعمال في الاتحاد الأوروبي ٢٥٠ مليون يورو لطرفين على الأقل، ما لم يحقق كل واحد من الأطراف رقم أعمال يزيد عن ثلثي رقم الأعمال في الاتحاد الأوروبي في دولة واحدة دون سواها، ويقدم طلب الإخطار قبل إتمام الاندماج، وخلال أسبوع واحد من إبرام الاتفاق، أو الإعلان عن عطاء علني أو حيازة السيطرة.

ويمنح الترخيص على مرحلتين هما:

المرحلة الأولى: خلال شهر واحد من تقديم الإخطار، أو ستة أسابيع من تقديم الإخطار؛ حيث تكون الأطراف قدمت التزامات يقصد منها أن تكون أساس قرار الترخيص.

المرحلة الثانية: أربعة أشهر إضافية.

وقد سار المشرع الفرنسي على ذات النهج معتبراً الإخطار المسبق بعمليات الاندماج إلزامياً إذا كان رقم أعمال المشروع يزيد على ١٥٠ مليون يورو ورقم الأعمال الفردي لاثنتين على الأقل من المؤسسات المعنية يزيد على ١٥ مليون يورو، ويجوز للأطراف تقديم الطلب في أي وقت بعد توصلها إلى التزام غير قابل للنقض.

ويمنح الترخيص على مرحلتين تستغرق المرحلة الأولى خمسة أسابيع اعتباراً من استلام ملف الإخطار الكامل (أو ثمانية أسابيع إذا تأخرت الأطراف في تقديم الالتزامات)، أما المرحلة الثانية والتي يدعى فيها المجلس المعني بالمنافسة إلى إبداء رأي استشاري للوزير، فتستغرق أربعة أشهر إضافية (قابلة للتمديد لأربعة أسابيع أخرى إذا تأخرت الأطراف في تقديم الالتزامات)، وتعلق العملية إلى حين اتخاذ القرار النهائي عدا حالة العروض العلنية، أو إذا تم منح استثناء محدد للأطراف التي طلبت مثل هذا الاستثناء.

– الإخطار اللاحق:

تنص بعض التشريعات على نظام الإخطار اللاحق منها المشرع المصري كما سبق بيانه، والمشرع الكويتي بقوله: "على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، الذين يرغبون في اكتساب أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو

دمج أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر على نحو يؤدي إلى السيطرة أو زيادة السيطرة القائمة على السوق المعنية وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، إخطار الجهاز بذلك فوراً متى بلغت الحصة الناتجة المستوى الذي يحقق نسبة السيطرة على السوق أو متى أصبح إجمالي قيمة المبيعات أو الأعمال أو الأصول في حدود القيمة التي تمكن من السيطرة على السوق أو تعظم من وضع السيطرة القائمة" (١).

كما ينص المشرع الأردني على أن المؤسسات التي ترغب في إتمام أي من عمليات التركيز الاقتصادي المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٩ من هذا القانون أن تقوم بتقديم طلب بذلك إلى المديرية، على الأنموذج المعتمد من الوزارة، خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إبرام مشروع اتفاق أو إبرام اتفاق على عملية تركيز اقتصادي.. (٢).

ويمكن سحب الترخيص إذا ما علمت السلطة القائمة على إصداره أن (٣):

- ١ - الظروف المبررة لمنح الترخيص لم تعد قائمة.
- ٢ - مؤسسات الأعمال لم تف بالشروط والالتزامات المقررة لمنح الترخيص.
- ٣ - المعلومات التي قدمت عند طلب الترخيص كانت زائفة أو مضللة.

الفرع الثاني

عدم تنفيذ قرارات جهاز حماية المنافسة

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الامتناع عن تنفيذ قرارات جهاز حماية المنافسة فوراً، أو خلال المدة التي يحددها مجلس إدارة المنافسة، سواء أكان هذا الامتناع كلياً، أم جزئياً (٤).

ويمارس جهاز حماية المنافسة العديد من المهام عند ثبوت مخالفة أحد الأحكام

(١) المادة ٨ من قانون المنافسة الكويتي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧م.

(٢) المادة ١٠ من قانون المنافسة الأردني رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤م.

(٣) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٤) تنص المادة ٢٢ مكرراً (أ) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من لم يلتزم بتنفيذ قرارات الجهاز الصادرة تطبيقاً لنص المادة (٢٠) من هذا القانون، وفي حالة العود تضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى".

الواردة بالمواد (٦، ٧، ٨) من هذا القانون منها: تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف للمادتين (٦، ٧) من هذا القانون باطلاً، كما أن للمجلس أن يصدر قراراً بوقف الممارسات المحظورة فوراً، أو بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها دون تعديل الأوضاع أو إزالة المخالفة^(١).

وترجع الحكمة من تجريم ذلك الفعل إلى أن الجهاز يعمل على تحقيق مناخ اقتصادي سليم يقوم على المنافسة العادلة، ومبادئ السوق الحر من خلال تطبيق أحكام القانون، وإرساء وتطبيق وتطوير قواعد المنافسة الحرة من خلال مراقبة ممارسات الأشخاص العاملين في السوق، بما يساهم في تحقيق حرية المنافسة بين الشركات والأفراد، وذلك للنهوض بمستوى أداء الأسواق، وتحقيق الكفاءة الاقتصادية^(٢).

(١) المادة ٢٠ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ م.

(٢) موقع جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وقد تمت زيارته يوم ١٥/١/٢٠١١ م: <http://www.eca.org/eg/ECA/StaticContent/View.aspx?ID=4>

الفصل الرابع الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم المنافسة

تمهيد وتقسيم:

تقوم الدولة بتوقيع الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة كرد فعل اجتماعي من جانب المجتمع على مرتكبها، وتتعدد الجزاءات الجنائية المقررة لحماية الحق في المنافسة من الممارسات غير المشروعة ما بين عقوبات جنائية وتدابير احترازية، وهذه الجزاءات قد يتم تشديدها، أو تخفيفها وفقاً لظروف ارتكابها وشخصية مرتكبها.

وترتيباً على ذلك، ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: صور الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم المنافسة.

المبحث الثاني: الأسباب المخففة والمشددة للعقاب عن جرائم المنافسة.

المبحث الأول صور الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم المنافسة

تقسيم:

تتخذ الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم المنافسة صورة العقوبات الجنائية، والتدابير الاحترازية. وفيما يلي بيان ذلك

المطلب الأول العقوبات الجنائية المقررة لجرائم المنافسة

تتعدد العقوبات الجنائية المقررة لمواجهة جرائم المنافسة ما بين عقوبات سالبة للحرية، وعقوبات مالية، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول العقوبات السالبة للحرية المقررة لجرائم المنافسة

العقوبة السالبة للحرية هي: حرمان المحكوم عليه من حريته الشخصية أيّاً كانت صورة هذا الحرمان سجنًا، أم حبساً، وهذه العقوبات أصلية في جميع التشريعات التي تنص عليها، وتواجه هذه العقوبات الشخص الطبيعي فقط دون الشخص المعنوي؛ لذا لم تتقرر بمفردها، بل قررت أغلب التشريعات بجانبها عقوبة الغرامة. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً - موقف التشريعات المختلفة من العقوبات السالبة للحرية:

كان التشريع الأمريكي هو أول تشريع يقر العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للأفعال الضارة بالمنافسة، فمع صدور قانون شيرمان عام ١٨٩٠م، أصبحت الممارسات المخالفة له في الولايات المتحدة جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة عام، ولكن بعد مضي ٧١ عاماً من تطبيق هذا القانون كان نادراً ما تفرض المحاكم عقوبة الحبس في قضايا المنافسة إلا في حالات نادرة عام ١٩٢١م، و ١٩٥٩م، وقد يعكس هذا توافق الآراء وقتها على أن جرائم المنافسة لا تكشف عن فساد أخلاقي^(١).

وقد تم إقرار عقوبة الحبس في حدود ٨٪ من الملاحقات القضائية الناجمة لهذه الممارسات عام ١٩٧٠م، وقد قام الكونجرس عام ١٩٧٤م بتشديد العقوبات الواردة في قانون شيرمان، حيث تم زيادة الحد الأقصى لعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات^(٢)، وقد طبق ذلك فقط على الجرائم التي ارتكبت بعد ١ يناير ١٩٧٥م^(٣).

وبعد ذلك قام مساعد المدعي العام المسؤول عن شعبة مكافحة الاحتكار التابعة لوزارة العدل الأمريكية في أواخر ١٩٧٦م وأوائل عام ١٩٧٧م بطلب زيادة العقوبات المفروضة على المدانين في جرائم المنافسة. مستنداً في طلبه على خطورة هذه الجرائم. وبالتالي، فهي تتطلب عقوبات خطيرة؛ لذا صدر تعديل لقانون شيرمان في

(١) J. Flynn., Criminal Sanctions under State and Federal Antitrust Laws, 45 Texas Law Review (1967),p. 1301, 1315.

(٢) The Sherman Antitrust Act (1890) Section 1:Every contract, combination in the form of trust or otherwise, or conspiracy, in restraint of trade or commerce among the several States, or with foreign nations, is declared to be illegal. Every person who shall make any contract or engage in any combination or conspiracy hereby declared to be illegal shall be deemed guilty of a felony, and, on conviction thereof, shall be punished by fine not exceeding \$10,000,000 if a corporation, or, if any other person, \$350,000, or by imprisonment not exceeding three years, or by both said punishments, in the discretion of the court.; Section 2. Monopolizing trade a felony; penalty: Every person who shall monopolize, or attempt to monopolize, or combine or conspire with any other person or persons, to monopolize any part of the trade or commerce among the several States, or with foreign nations, shall be deemed guilty of a felony, and, on conviction thereof, shall be punished by fine not exceeding \$10,000,000 if a corporation, or, if any other person, \$350,000, or by imprisonment not exceeding three years, or by both said punishments, in the discretion of the court.

(٣) J. Gallo, et al., Criminal Penalties under the Sherman Act: A Study in Law and Economics, in R. Zerbo, Jr., ed., 16 Research in Law and Economics (1994), pp. 15-55.

٢٢ يونيو ٢٠٠٤م تمت بمقتضاه زيادة الحد الأقصى للعقوبات الجنائية لتصل إلى السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات.

ويظهر أن المشرع الأمريكي أراد تشديد العقاب على هذه الجرائم؛ لشدة تأثيرها على السوق، والاقتصاد، والمستهلك معاً، كما يعاقب قانون ويلسون على اتفاقات استيراد سلع، أو مواد متى استهدف ذلك تقييد التجارة الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية، بغرامة لا تقل عن ١٠٠ دولار ولا تتجاوز ٥٠٠٠ دولار، أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز اثنا عشر شهراً.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي تعاقب المادة ٤٢٠-٦ من قانون التجارة، بالسجن أربع سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو أي شخص يبرم اتفاقاً ضاراً بالمنافسة، كما يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر كل من يعرقل بأية وسيلة كانت عمل المحققين، أو الأشخاص المذكورين في المادة ٤٥٠-١ والمقررين لمجلس المنافسة المنوط بهم تنفيذ القانون، ويعاقب جنائياً بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-٣ من قانون العقوبات كل شخص يُفشي معلومات تتعلق بطرف آخر أو طرف ثالث، وذلك نتيجة لمعرفته بهذه المعلومات عقب الاطلاع، أو الفحص الذي قام بإجرائه.

كما يعاقب المشرع السوري على جريمة إفشاء المعلومات السرية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ليرة سورية ولا تزيد عن مليون ليرة سورية أو إحدى هاتين العقوبتين^(١).

وكان التشريع السوداني أكثر هذه التشريعات تشدداً بقوله إنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون آخر، يعد مُرتكباً مخالفة كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة بموجبه أو يفشل في تقديم المعلومات والمستندات الصحيحة المطلوبة منه، أو يفشي أي من الأسرار المتعلقة بالمنافسة، ويعاقب عند الإدانة بالغرامة، أو بالسجن، أو بالعقوبتين معاً"^(٢).

ثانياً - مبررات العقوبات السالبة للحرية في مجال المنافسة:

يبدو أن التشريعات التي اتجهت إلى إقرار العقوبات السالبة للحرية كجزاء عن جرائم المنافسة^(٣) قد وفقت نظراً للصدمة الحادة التي تحدثها، حيث يشكل ذلك ردعاً

(١) المادة ٢٤ من قانون المنافسة ومنع الاحتكار السوري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨م.

(٢) المادة ٢٣/١ من قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار السوداني لسنة ٢٠٠٩م.

(٣) Patrick Massey, Criminal Sanctions for Competition Law: A Review of Irish Experience, p. 5.

فعالاً للمجرمين غير التقليديين^(١)؛ لأنهم سيكونون أكثر تأثراً بفقدان حريتهم من المجرمين التقليديين ذوي المراكز الاجتماعية الدنيا، إضافة إلى تأكيد قيمة العدالة التي لا يمكن إنكارها^(٢).

كما أن تلك الجرائم تمارسها عصابات كبيرة وذكية ومتطورة، يمكنها كسب أرباح كبيرة؛ لذا فنحن في حاجة إلى عقوبات قادرة على ردعهم^(٣)، فتغريمها فقط من غير المرجح أن يكون فعالاً في مواجهة متخذي القرار الذين يديرون الشركات؛ لأنهم سيستفيدون من هذه القرارات في شكل رواتب أعلى، ومكافآت مرتبطة بالأداء، وارتفاع نسبة المبيعات وغيرها من الفوائد نتيجة لارتفاع الأرباح الناتجة من المشاركة في النشاط الضار بالمنافسة؛ لذا ينبغي أن نميز بين من له الملكية ومن له السيطرة لما هناك من تناقض محتمل بين مصالح المؤسسة أو مساهميتها ومصالح المديرين التنفيذيين فيها. ويعتبر هذا الاختلاف هو الأساس لتبرير عقوبة السجن على المديرين التنفيذيين للشركة^(٤)، إضافة إلى العديد من الأسباب منها:

١ - حبس المديرين التنفيذيين يمنعهم من الانخراط في النشاط الضار^(٥)؛ لأن تغريم المسؤولين التنفيذيين لن يكون له أي تأثير؛ حيث تقوم الشركات بدفع الغرامات

(١) Joshua, J.,: Flawed Thinking About Price Fixers, Financial Times, 2001, p.8.

(٢) د. مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٣٣٨ وما بعدها.

(٣) Simon, M.,: Why Price-Fixers Should Go To Jail, Antitrust Bulletin., 1987, pp. 917-937.

(٤) S. Hammond, Charting New Waters in International Cartel Prosecutions, speech at the 20th annual National Institute on White Collar Crime (2 March 2006) ("We have first-hand accounts from cartel members of how the presence or absence of individual sanctions has directly resulted in actual deterrence and continued competition in the U.S. market and failed deterrence, collusion, and great financial harm in foreign markets."), available at <http://www.usdoj.gov/atr/public/speeches/214861.htm>.

(٥) E.g., OECD, supra note 42, at 26 ("Individual sanctions can strengthen the incentive of directors and employees to resist corporate pressure to engage in unlawful activity, and thus enhance the level of deterrence."); R. Blair., A Suggestion for Improved Antitrust Enforcement, 30 Antitrust Bulletin (1985), p. 433.

المفروضة على مديريها التنفيذيين^(١)، مما يجعل الفرد يقوم بالنشاط الإجرامي؛ لأنه سيحقق أرباحاً أكثر من العقوبة التي سوف يتحملها^(٢). وبالتالي، يمكن أن تتكبد تكاليف كبيرة حال امتثالها للقانون^(٣).

٢ - اتفاق ذلك مع القانون العام الإنجليزي الذي يرى عدم قدرة الشخص العام على ارتكاب الجريمة؛ لافتقاده الإرادة التي هي عنصر لازم للتجريم^(٤)، ولكن ذلك كان مرفوضاً في الولايات المتحدة منذ فترة طويلة. وبالتالي، فإنه سبب وجيه لتجريم السلوك المهني، وفرض عقوبة السجن على المديرين التنفيذيين^(٥).

٣ - إقرار عقوبات فردية على المديرين التنفيذيين يحملهم على التعاون مع سلطات الضبط^(٦)؛ خصوصاً أن الكشف عن النشاطات غير المشروعة في سوق المنافسة أمر صعب، كما أن المشاركين لديهم مصلحة قوية في الإخفاء، إذا كانوا مهنيين

(١) E.g., P. Bucy, Indemnification of Corporate Executives Who Have Been Convicted of Crimes: An Assessment and Proposal, 24 Indiana Law Review (1991), p. 279, S. Shavell, Should Employees Be Subject to Fines and Imprisonment Given the Existence of Corporate Liability, 13 International Journal of Law and Economics (1993), p. 239. President Woodrow Wilson, who had taught economics at Princeton University, argued in a statement to Congress on competition law: "Every act of business is done at the command or upon the initiative of some ascertainable person or group of persons. These should be held individually responsible and the punishment should fall upon them, not upon the business organization of which they make illegal use".

(٢) OECD, supra note 42, at 26 ("It is widely believed that corporate sanctions in the form of fines are almost never sufficiently high to be an optimal deterrent, and that the threat of individual sanctions can be an important complement to corporate, financial sanctions."); Bolotova & Connor, supra note 63.

(٣) B. Kobayashi, Antitrust, Agency, and Amnesty: An Economic Analysis of the Criminal Enforcement of the Antitrust Laws, 69 George Washington Law Review 715, 73539 (2001).

(٤) W. Blackstone, Commentaries on the Laws of England 476 (1771) ("A corporation cannot commit treason or felony, or other crime, in it's corporate capacity: though it's members may, in their distinct individual capacities").

(٥) D. Fischel & A. Sykes, Corporate Crime, 25 Journal of Legal Studies (1996), p. 319.

(٦) OECD, supra note 42, at 26 ("sanctions against individuals also can increase the effectiveness of leniency programmes as they are a powerful incentive for individuals to reveal information about existing cartels and to cooperate in investigations").

بعقوبات كبيرة، كما أن هذه الجرائم تتطلب العديد من الضمانات الإجرائية من أجل حماية الأبرياء؛ لذا فإن إثبات هذه الجرائم يشكل تحدياً بالنسبة لأجهزة الضبط. كما أن تغريم مرتكبي هذه الجرائم ليس له تأثير رادع يذكر؛ حيث يمكن اعتبار هذه الغرامات في الواقع ببساطة "تكلفة نشاط"؛ لذا يرى أنصار هذا الاتجاه^(١) أن الغرامة الضخمة التي فرضت على مايكروسوفت من قبل اللجنة ليست ذات أهمية نسبياً، رغم بلوغها ٤٩٧ مليون يورو لإسائها استخدام سلطتها في سوق الاتحاد الأوروبي^(٢) وذلك؛ لأن الموارد المالية للشركة واسعة النطاق؛ بل إنه يعتبر من النتائج المحتملة للالتزامات التي تسعى اللجنة إلى فرضها على الشركة المذكورة.

وقد يؤدي فرض غرامات مرتفعة إلى إفلاس هذه المشروعات، وهذه النتيجة غير مرغوب فيها بشكل واضح؛ لأنها تعاقب فعلياً جميع العاملين في الشركة، مع أن الغالبية العظمى منهم ليست مسؤولة عن الفعل المرتكب^(٣)، كما أن الاقتصار على عقوبة الغرامة فقط يجعل المحكوم عليه يحجم عن دفعها من أجل أن ينفذ عليه بدنياً علماً بأن الإكراه البدني لا يتجاوز ٩٠ يوماً.

إضافة إلى أن ارتكاب هذه الجرائم على عكس ارتكاب العديد من الجرائم الأخرى التي يكون إتيانها فجأة نتيجة شهوة جامحة، أو لحظة غضب عاصفة؛ لذا فمرتكبوها يقومون بالتفكير ووزن المنافع والمضار الناتجة عن الفعل. وبالتالي، فهم أكثر خطورة مما يجعل العقوبات السالبة للحرية أمراً ملائماً لهم^(٤)، وقد كشفت وزارة التجارة والصناعة البريطانية أن ٨٣ من خبراء قانون المنافسة تحبذ إدخال العقوبات السالبة للحرية في قانون المنافسة^(٥).

وعلى العكس من ذلك يرفض البعض الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية في مجال

(١) J. Kwoka., The Price Effect of Bidding Conspiracies: Evidence from Real Estate "Knockouts," 42 Antitrust Bulletin (1997), p. 503.

(٢) Commission concludes on Microsoft investigation, imposes conduct remedies and a fine, press releases Rapid, IP/04/382. Brussels, 24 March 2004.

(٣) Joshua, J., Flawed Thinking About Price Fixers, Financial Times., 2001, p.7.

(٤) Patrick Massey, Criminal Sanctions for Competition Law: A Review of Irish Experience, Glasgow Graduate School of Law, Thursday April 22nd, 2004, p. 7. www.compecon.ie.

(٥) Department of Trade and Industry, A World Class Competition Regime, London: HMSO. 2001.

المنافسة، نظراً لصعوبة إثبات هذه الجرائم؛ خصوصاً أن العديد منها يحتل المنطقة الرمادية بين المباح والمحظور^(١).

وقد أخذ المشرع المصري والأوروبي بذلك فلم يقرأ العقوبات السالبة للحرية كجزاء عن الأفعال غير المشروعة في مجال المنافسة، غير أن المشرع المصري استهل المادة ٢٢ من قانون حماية المنافسة التي تعاقب على جرائم الاتفاق غير المشروع وإساءة استغلال الوضع المهيمن بعبارة "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد..." ولما كان ذلك، ونص قانون العقوبات المصري في المادة ٣٤٥، ٣٤٦^(٢) على عقوبة الحبس بالنسبة لبعض الممارسات المعاقب عليها في المواد ٦، ٧، ٨ من قانون المنافسة فإنه يطبق عليها.

ويلاحظ أنه لا خشية من تطبيق نصوص قانون العقوبات التي تجيز الحبس كعقوبة سالبة للحرية باعتباره العقوبة الأشد؛ لأن قانون المنافسة أتاح التصالح مع المتهم، كما يذهب التحليل الاقتصادي إلى أن العقوبات السالبة للحرية هي عقوبة مناسبة للأفراد^(٣). وبالإضافة إلى ذلك، فإن الواقع يؤكد كراهية رجال الأعمال للسجن،

(١) Klein, J.: The War Against International Cartels: Lessons from the Battlefield, in B. Hawked. International Antitrust Law and Policy, New York: Juris Publications, 2000, p.14.

(٢) تنص المادة ٣٤٥ عقوبات على عقاب كل: "الأشخاص الذين تسببوا في علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية بنشرها عمداً بين الناس أخباراً أو إعلانات مزورة أو بإعطائهم للبائع أكثر مما طلبه أو بتواطؤهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلاً أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأي طريقة احتيالية أخرى، يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كما تنص المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات على أن: "يضاعف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس إذا حصلت تلك الحيلة"، والحيلة هي إعلانات مزورة لزيادة الأسعار أو تواطؤ مع مشاهير التجار، وفيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الأشياء الضرورية هذه مواد واردة في قانون العقوبات ولا يلغها القانون الحالي؛ لأن القانون الحالي يتدارك ذلك بنصه على عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر".

(٣) وقبل وقت طويل من ظهور التحليلات الاقتصادية التي صدرت للجريمة، قال الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون، الذي كان يدرس الاقتصاد في جامعة برينستون، في بيان إلى الكونجرس حول قانون المنافسة أن: "العقوبات ينبغي أن تقع ليس على الأعمال نفسها التي أدت إلى الارتباك والانقطاع، ولكن على الأفراد الذين يستخدمون أدوات العمل لفعل الأشياء التي تتنافى مع السياسة العامة والممارسات التجارية السليمة". مضبطة الكونجرس عام (١٩١٤م)، ص ١٩٦٣.

وفي عام ٢٠٠٦م قال النائب العام المساعد المسؤول عن شعبة مكافحة الاحتكار الأمريكية إن: "المحققين لدينا وجدوا أنه لا يوجد في الترسانة العقابية أفضل من عقوبة السجن كرادع"^(١).

الفرع الثاني العقوبات المالية

تعتبر العقوبات السالبة للحرية أبرز العقوبات في القانون العام^(٢)، غير أن العقوبات المالية التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية فتُقطع من ثروته كالغرامة لها أهميتها كجزء بالنسبة لجرائم المنافسة. وفيما يلي بيان ذلك.

أولاً - الغرامة:

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن مائة قرش، ولا يزيد حدها الأقصى في الجنب عن خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يعينها القانون لكل جريمة^(٣).

والغرامة إما أن تكون محددة يعين المشرع مقدارها بين حد أقصى وحد أدنى، ويترك للقاضي حرية الاختيار بينهما، وإما أن تكون نسبية يحدد مقدارها بنسبة معينة من الضرر المترتب على الجريمة، أو الفائدة التي حصل عليها الفاعل. وبالتالي، فمقدارها لا يحدد بمبلغ معين، ولكنه يحدد بنسبة معينة من النفع أو الضرر، إضافة إلى خطورة الفعل، ومدى الأضرار التي لحقت بالاقتصاد، والحالة الفردية للشركة، واحتمال تكرار الوقائع^(٤). وفيما يلي بيان نوعي الغرامة في جرائم المنافسة:

أ - الغرامة المحددة :

تعتبر الغرامة المحددة هي العقوبة الجنائية الوحيدة الواردة في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري، حيث تنص المادة ٢٢ منه على أنه:

(١) T. Barnett, Seven Steps to Better Cartel Enforcement, speech at the 11th annual Competition Law & Policy Workshop, European Union Institute (2 June 2006), available at <http://www.usdoj.gov/atr/public/speeches/216453/pdf>.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م، ص ٥٦٦.

(٣) المادة ٢٢ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م.

(٤) د. غنام محمد غنام، الوجيز شرح قانون العقوبات "القسم العام"، بدون دار نشر، ٢٠٠٧-٢٠٠٨م، ص ٤٨٩.

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام أي من المواد (٦، ٧، ٨) من هذا القانون بغرامة لا يقل حدها الأدنى عن مائة ألف جنيه، ولا يجاوز حدها الأقصى ثلاثمائة مليون جنيه، وتضاعف الغرامة بحديها في حالة العود".

كما تنص المادة ٢٢ مكرراً على أنه: "يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من:

١ - أخل بواجب الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١٩) من هذا القانون.

٢ - امتنع عن موافاة الجهاز بالبيانات أو الأوراق أو المستندات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (١١) من هذا القانون، ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه في حالة إمداد الجهاز ببيانات أو أوراق أو مستندات غير صحيحة مع العلم بذلك".

كما تنص المادة ٢٢ مكرراً (أ) على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من لم يلتزم بتنفيذ قرارات الجهاز الصادرة تطبيقاً لنص المادة (٢٠) من هذا القانون، وفي حالة العود تضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى".

كما تنص المادة ٢٣ على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أي من أحكام المادة (١٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه".

وبالنسبة للمشرع الأمريكي ينص قانون شيرمان بعد تعديله في ٢٢ يونيو ٢٠٠٤م على عقاب الشخص الطبيعي بغرامة تصل إلى ١ مليون دولار، كما يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تصل إلى ١٠٠ مليون دولار وقد تصل الغرامة إلى ما حصل عليه الجاني من كسب مرتين، أو تكبده الآخرون من خسارة، كما يعاقب بغرامة تصل إلى ٥٠٠٠ دولار أمريكي كل من يخالف قراراً نهائياً صادراً عن اللجنة، أو مجلس إدارتها عن كل مخالفة وفقاً لقانون لجنة التجارة الفيدرالية.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي تصل الغرامة إلى ١٥٠٠٠ يورو نظير عدم الإفصاح عن البيانات اللازمة، أو البيع بأقل من التكلفة، كذلك يعاقب بغرامة قدرها ٧٥٠٠ يورو أي شخص يعرقل بأية وسيلة كانت عمل المحققين أو الأشخاص المذكورين في

المادة ٤٥٠-١ من قانون التجارة وموظفي سلطة المنافسة المنوط بهم تنفيذ القانون، كما يجوز الحكم بغرامة لا تزيد عن ٧٥٠٠٠ يورو وفقاً للمادة ٤٢٠-٦ من قانون التجارة على أي شخص طبيعي يمارس أنشطة ضارة بالمنافسة.

وقد طبق الاتحاد الأوروبي هذا النوع من الغرامة، حيث قام رئيس المفوضية الأوروبية بتوقيع جزاءات مالية كبيرة على شركة مايكروسوفت للحد من ممارستها غير المشروعة في مجال المنافسة؛ لأن المفوض يريد إنشاء سابقة قوية ورسم خط في الرمال يجعل أكبر وأغنى مجموعة شركات لتكنولوجيا المعلومات في العالم تتردد قبل اجتيازه، وكان ذلك الخط يتمثل في القرار الأولي الذي أعلنه رئيس المفوضية الأوروبية في هذه القضية في مارس ٢٠٠٤م ضد "مايكروسوفت" والذي اشتمل على غرامة بلغت ٤٩٧ مليون يورو، كما ألزم الشركة خلال ١٢٠ يوماً بالكشف عن نظم المعلومات و ٩٠ يوماً لإنتاج نسخة من ويندوز بدون ويندوز ميديا بلاير^(١).

وقد علقت شركة مايكروسوفت على ذلك بقولها إن: "ذلك القرار سيكون له تأثير سلبي على حقوق الملكية الفكرية وقدرة الشركات المهيمنة على الابتكار"^(٢)، كما أن مايكروسوفت ستدفع الغرامة بالكامل في يوليو ٢٠٠٤م^(٣)، وقد أطلقت مايكروسوفت نسخة من نظام التشغيل بدون ويندوز ميديا بلاير تحت اسم "ويندوز إكس بي"^(٤)؛ غير أنه لم يصدر بذات المواصفات المطلوبة ولم تدفع الغرامة المطلوبة، ورغم ذلك ذكرت مايكروسوفت في يونيو ٢٠٠٦م أنها بدأت في تقديم المعلومات المطلوبة للاتحاد الأوروبي، ولكن الاتحاد الأوروبي أعلن أن ذلك بعد فوات الأوان.

لذا؛ قام في ١٢ يوليو ٢٠٠٦م، بتغريم مايكروسوفت ٢٨٠,٥٠ مليون يورو في الفترة من ١٦ ديسمبر ٢٠٠٥م إلى ٢٠ يونيو ٢٠٠٦م، وهدد الاتحاد الأوروبي بزيادة الغرامة إلى ٣ مليون يورو أو (٤٨١٠٠٠٠٠ دولار) يومياً في ٣١ يوليو ٢٠٠٦م إذا لم تلتزم مايكروسوفت بحلول ذلك الوقت بتنفيذ هذه الالتزامات^(٥).

(١) Commission of the European Communities. Brussels, 21 April 2004.

(٢) Fried, Ina 21/4/2004 "Microsoft commentary slams EU ruling". CENT News.com. http://www.news.com/2100-1016_3-5-5197390.html.

(٣) Hines, Matt (2004-07-02).. "Microsoft pays EU in full". CNET News.com. http://www.news.com/2100-1014_3-5-5255715.html.

(٤) Marson, Ingrid 18/11/2005. "Still 'no demand' for media=player-free Windows". CNET News.com. http://www.news.com/2100-1016_3-5-5960750.html.

(٥) Lawsky, David; Zawadzki, Sabina 12/7/2006.. "EU fines Microsoft \$357.3 million for defiance". Reuters. <http://www.zeropaed.com/bbs/archive/index.php/t-38334.html>.

وبالنسبة للاستئناف الذي رفعته مايكروسوفت ضد المفوضية الأوروبية فقد خسرت في ١٧ سبتمبر ٢٠٠٧م. وأيدت المحكمة الغرامة المفروضة وهي ٤٩٧ مليون يورو، وكذلك الطلبات الخاصة بنظم التشغيل والمتعلقة بميديا بلاير. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مايكروسوفت قد دفعت ٨٠٪ من التكاليف القانونية للجنة.

كما تم تغريم مايكروسوفت في ٢٧ فبراير ٢٠٠٨م، بمبلغ إضافي قدره ٨٩٩ مليون يورو لعدم الامتثال لقرار المفوضية الأوروبية في مارس ٢٠٠٤م. ويمثل ذلك أكبر عقوبة فرضت على الإطلاق خلال ٥٠ عاماً من سياسة المنافسة في الاتحاد الأوروبي حتى عام ٢٠٠٩م، عندما أصدرت المفوضية الأوروبية غرامة تصل إلى ١٠٦٠ مليار وستون مليون يورو، أو (١,٤٥ مليار دولار) عن السلوك المناهض للمنافسة^(١). وقد صدر هذا القرار الأخير في أعقاب فرض غرامة عدم الامتثال، الذي يغطي الفترة من ٢١ يونيو ٢٠٠٦م حتى ٢١ أكتوبر ٢٠٠٧م.

وقد استأنفت مايكروسوفت في ٩ مايو ٢٠٠٨م، أمام المحكمة الابتدائية الأوروبية سعياً لإلغاء الغرامة المقدرة ٨٩٩ مليون يورو.

وقد تتمثل الغرامة في مقابل التصالح^(٢) حيث تنص المادة ٢١ من قانون حماية المنافسة المصري على أنه: "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب من الوزير المختص أو من يفوضه، وللوزير المختص أو من يفوضه التصالح في أي من تلك الأفعال قبل صدور حكم بات فيها، وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز مثلي حدها الأقصى".

ب - الغرامة النسبية:

تشوب الغرامة المحددة بعض المثالب؛ كعدم قدرتها على ملاحقة التغيرات التي تطرأ على القطاع التجاري، والأرباح الطائلة التي يحققها مرتكبو تلك الجرائم، والتي تفوق مقدار الغرامة المحددة بكثير، فقد اتجهت الأنظار صوب الغرامة النسبية.

وقد أخذ المشرع الفرنسي بالغرامة النسبية حال عدم تحقيق الأطراف المعنية للتعهدات التي قطعتها على نفسها؛ حيث ارتفعت الغرامات المفترض توقيعها من خلال

(١) <http://seekinngalphi.com/article/137467-european-commission-gives-intelrecord-fine-for-antitrust-biolation>.

(٢) يعتبر التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر بشأنها طلب رفع الدعوى.

التعديلات التشريعية عام ٢٠٠٨م، حيث أصبحت الغرامة ١٪ من إجمالي (حجم أعمال المشروع) بعد الضرائب وفقاً للمادة ٤٦٤-٢. وتحسب على أساس إجمالي رقم أعمال المشروع حول العالم وليس في فرنسا فقط، ولزيادة هذا الأساس يتم حساب رقم الأعمال على أساس أعلى مستوى له بعد القيام بالمخالفة أو خرق القانون، ويتم حساب إجمالي رقم الأعمال لكافة مشروعات المجموعة إذا كانت ميزانية المشروع المخالف تتم على أساس الميزانية الكلية للمجموعة^(١).

وتصل الغرامة التي يستطيع المجلس أن يفرضها على الأفراد إلى ٣ مليون يورو، وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن الحدود القصوى للعقوبة مازالت في حدودها النظرية، ولم تنزل لأرض الواقع وحدود التطبيق، فلم يفرض المجلس الحد الأقصى للغرامة حتى ولو كان حساب أساس إجمالي رقم الأعمال على المستوى المنخفض له.

وبالنسبة للمشرع الأمريكي؛ فإنه يعاقب حال عدم تقديم طلب الإخطار بالاندماج بغرامة تصل إلى ١١٠٠٠ دولار أمريكي يومياً، ويمكن اشتراط حل المؤسسة ذات الصلة، ولا يجوز تنفيذ العملية قبل صدور الترخيص، وتطبق الجزاءات ذاتها إذا تمت العملية قبل الموافقة عليها.

كما تستطيع المفوضية الأوروبية وفقاً للمادة ٢٣ من اللائحة الأوروبية رقم ١ لسنة ٢٠٠٣م أن تعاقب بغرامة لا تتجاوز ١٪ من حجم المبيعات السنوية للمشروعات التي تأتي أياً من هذه التصرفات:

١ - الإدلاء بمعلومات غير صحيحة، أو مضللة لجهة الضبط وفقاً للمادة ١٧، ١٨/٢ من اللائحة الأوروبية رقم ١ لسنة ٢٠٠٣م.

٢ - الرد على الطلب الذي تقدم به المقرر وفقاً للمادة ١٧ أو المادة ١٨/٣، ويزوده بمعلومات غير صحيحة، أو ناقصة، أو مضللة، أو لا يوفر المعلومات المطلوبة في غضون المهلة الزمنية المحددة.

٣ - عدم اكتمال الدفاتر والسجلات ذات الصلة لرجال الأعمال أثناء عمليات التفتيش بموجب المادة ٢٠، أو رفض الخضوع لعمليات التفتيش.

كما تعاقب المشروعات المشاركة في الاتفاقات غير المشروعة أو تسيء استغلال

(١) Ordonnance no 2008-1161 du 13 novembre 2008, portant modernisation de la régulation de la concurrence, Journal Officiel De La République Française, 14 novembre 2008, Texte 8 sur 143.

الوضع المسيطر بغرامة تصل إلى ١٠٪ من رقم أعمال الشركة أو الشركات المدانة. وفي الواقع العملي فإن قيمة الغرامة المحكوم بها تتوقف على درجة جسامة التصرف الذي تم ارتكابه؛ فقيمة الغرامة تتراوح بين ١٠٠٠ ومليون يورو في حالة التصرفات قليلة الخطورة، وتتأرجح بين مليون وعشرين مليون في حالة التصرفات متوسطة الجسام، أما بالنسبة للتصرفات بالغة الخطورة، فإن قيمة الغرامة تتجاوز ٢٠ مليون يورو.

كما يجوز للمفوضية الأوروبية أن تحكم بالغرامة التهديدية وفقاً لنص المادة ٢٤ من اللائحة السابقة، والتي قد تصل قيمتها إلى ٥٪ من متوسط رقم الأعمال اليومي للشركة^(١)، كما يعاقب حال عدم تقديم طلب الإخطار بغرامة تتراوح بين ١٠٠٠ و٥٠٠٠٠ يورو. وإذا تم الاندماج قبل منح الترخيص توقع غرامة مقدارها ١٠٪ من مجموع رقم الأعمال العالمي للأطراف.

وأقر المشرع الأردني هذا النوع من الغرامة، حيث تنص المادة ٢٠ من قانون المنافسة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤م على أن: "يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام المادتين (٥) و (٦) من هذا القانون:

أ - بغرامة لا تقل عن (١٪) ولا تزيد على (٥٪) من الإجمالي السنوي لمبيعات السلع أو إيرادات الخدمات لمرتكب المخالفة، وتحسب على النحو التالي:

١ - على أساس الإجمالي السنوي لمبيعات السلع أو إجمالي إيرادات الخدمات في السوق حسبما هو مبين بالبيانات المالية للسنة المالية السابقة لارتكاب المخالفة.

٢ - على أساس الإجمالي السنوي لمبيعاته المتعلق بالمنتجات موضوع المخالفة إذا كان نشاط الجهة المخالفة يشتمل على منتجات عدة واقتصرت المخالفة على بعضها.

٣ - على أساس تحدده المحكمة إذا كان نشاط الجهة المخالفة يشتمل على منتجات عدة واقتصرت المخالفة على بعضها، وتعذر تحديد إجمالي المبيعات المتعلق بالمنتجات موضوع المخالفة.

ب - بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار، إذا كان رقم المبيعات أو الإيرادات غير محدد.

(١) Council Regulation (EC) No 1/2003, Official Journal of the European Communities, 4-1-2003.

وعندما أقر المشرع الأردني الغرامة المحددة بجانب الغرامة النسبية، فقد وضع قاعدة عامة مؤداها أنه يجب أن: "يراعى في تحديد الغرامات المفروضة بموجب أحكام هذا القانون حجم المنفعة التي حصلت عليها الجهة المخالفة ومقدار الضرر الواقع على الغير"^(١).

كما سار المشرع الكويتي على نفس الدرب، بعقابه على هذه الأفعال بغرامة لا تتجاوز مائة ألف دينار أو ما يساوي قيمة المكاسب غير المشروعة المحققة لأيهما أكبر^(٢).

وبالنسبة للمشرع المصري فلم يأخذ بهذا النوع من الغرامة، وقد بررت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عدم الأخذ بالغرامة النسبية بالآتي: ١- حداثة قانون المنافسة، حيث صدر عام ٢٠٠٥م، ٢- سرعة استجابة القضاء، وصدور الأحكام دون الدخول في ملابسات، أو دون الدخول في مناقشات؛ لذا رأت اللجنة أن يكون هناك حد أدنى وحد أقصى للعقوبة الموقعة عند وجود أي ممارسات ضارة بالمنافسة^(٣).

والواقع أن هذا الاتجاه محل نظر؛ لأهمية الغرامة النسبية كجزاء عن الأفعال الضارة بسوق المنافسة المشروعة، وتحقيقها العدالة في أسمى معانيها والمساواة في أدق صورها على عكس الغرامة المحددة التي يتم تحديدها جزافاً ما بين حد أدنى وحد أقصى يكون في الأغلب الأعم قليلاً جداً لا يتناسب مع الضرر أو الربح المحقق، ولا يحدث ردعاً لمرتكبي هذه الجرائم. وبالتالي لا تتحقق أغراض العقوبة من ردع وعدالة.

ويفضل ربط قيمة الغرامة المفروضة على المخالف برقم الأعمال الخاص بأنشطته، بالإضافة إلى النص على عقوبة السجن في بعض الحالات التي ينتج عنها آثار خطيرة على الاقتصاد القومي على غرار ما فعل القانون الفرنسي والأمريكي^(٤).

ومع ذلك يرى البعض ضرورة أن يتم تحديد الجزاء بناءً على شدة الجرم^(٥)، وليس وفقاً للربح الذي حققه أو الضرر الذي أحدثه، حيث يتطلب ذلك بذل جهود

(١) المادة ٢٥ / أ من قانون المنافسة الأردني رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤م.

(٢) المادة ١٩ من قانون المنافسة الكويتي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧م.

(٣) مضبطة مجلس الشعب، الجلسة الثلاثين بعد المائة، المنعقدة في ١٦ يونيو ٢٠٠٨م، ص ٦١.

(٤) د. محمد إبراهيم الشافعي، القانون المصري لحماية المنافسة وأثره على الاقتصاد المصري، مرجع سابق، ص ٨٦، ٨٧.

(٥) Making sanctions proportionate to severity is essential to maintain a deterrent effect at the margin. See G. Stigler., The Optimum Enforcement of Laws, 78 Journal of Political Economy 526, (1970).pp.527-528.

مكثفة لتقدير هذه الآثار؛ لذا ينبغي تجنب ذلك؛ لأن من شأنها تقويض كفاءة النظام القانوني بشكل خطير^(١). علاوة على ذلك، استناد العقوبات على تقديرات الربح أو الضرر من شأنه أن يوفر ببساطة فرصة لأولئك الذين ينخرطون في النشاطات الضارة الهروب من العقوبات الخطيرة نتيجة لصعوبات في التقدير. وبالتالي تفقد هذه العقوبات أثرها الرادع بدرجة كبيرة، والواقع أن هذا الرأي رغم وجاهته إلا أن شدة الجرم قد تتوقف على مقدار الربح الذي حققه الجاني، أو الخسارة التي تسبب في إحداثها للآخرين.

ثانياً - أهمية العقوبات المالية في جرائم المنافسة:

للعقوبات المالية أهميتها كجزاء بالنسبة لجرائم المنافسة؛ لأن الدافع الأساسي إليها هو الحصول على أرباح غير مشروعة، إضافة إلى أنها ملائمة للتطبيق على الأشخاص المعنوية^(٢)، كما أنها تُحدث في النفس ألاماً ربما يفوق ألم العقوبات السالبة للحرية؛ لأن ما يحقق الردع ليس فقط دخول السجن، وإنما إجراءات التحقيق والمحاكمة وصدور الحكم، حيث إن تحقيق الردع الناتج عن فقدان السمعة من الاتهام قد يكون أكثر أهمية من العقوبة السالبة للحرية؛ خصوصاً في القطاع التجاري^(٣).

كما تفضل العقوبات المالية العقوبات السالبة للحرية من حيث انخفاض تكلفتها^(٤)، وعدم تكلفة الدولة شيئاً؛ بل تزيد من إيراداتها^(٥)، وعدم اختلاط المحكوم عليه بعتاة المجرمين الذين قد يعلمونه الإجرام^(٦)، يُضاف إلى ذلك أنه قد يبلغ

(١) W. Schwartz & G. Tullock, The Costs of a Legal System, 4 Journal of Legal Studies (1975), p. 75.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٩م، ص ١٥٦.

(٣) Reputation Loss from Conviction Might be More Important than Prison Sentence.

- Mark (A.) Cohen, the Economics of crime and punishment and new technology offenses, 9 Geo. Masonl. Rev. 503, winter, 2000, p. 7.

(٤) An economic analysis of long- and short-run cost functions for large prisons that is based on the modern theory of the firm.

- (B.) and Ann D. white, An Economic Analysis of Crime and Justice: theory, Methods, and Applications., 98 Harv. L. Rev. 504, December, 1984, p. 1.

(٥) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بدون دار نشر، ٢٠٠٧م، ص ١٠٤٥.

(٦) (A.) Mitchelle polinsky, The optimal use of fines and imprisonment when wealth is unobservable, Journal public Economics, Vol. 90, nos. 4-5, 2006, pp. 823-835.

مقدارها مبالغ طائلة ترهق المحكوم عليه، وتجعله عبءاً لغيره، ومن ثم ينبغي استخدامها إلى أقصى حد ممكن^(١)؛ لذا يرى البعض أن الغرامات الكبيرة يمكن أن تحقق نفس المستوى من الردع مثل عقوبة السجن^(٢). كما أنها قابلة للتجزئة بحسب درجة خطأ المحكوم عليه.

ويرى البعض عكس ذلك، على أساس أن فرض الجزاءات النقدية على مؤسسات الأعمال غير مكلف، وأن الغرامات على هذا المستوى المنخفض من غير المرجح أن تحقق المستوى المطلوب من الردع عن هذه الجرائم، كما أن جمع غرامة كبيرة أمر قد يكون صعباً؛ لأن معظم الشركات لن يكون لها أصول سائلة كافية لتغطية الغرامة^(٣). مما يؤدي إلى اختلالات كبيرة، وربما التصفية^(٤). وبالتالي فإن السياسات المعلنة من اللجان التي تفرض الغرامة في كل من أوروبا والولايات المتحدة هي بحث مدى القدرة على دفع الغرامة^(٥).

Fines versus imprisonment. Fines generally are preferable to prison terms as a means of deterrence, since fines are socially cheaper sanctions to impose (Becker, 1968). Hence, fines should be employed to the greatest extent possible - until a party's wealth is exhausted before imprisonment is imposed. Further, imprisonment should be used as a sanction only if the harm prevented by the added deterrence is sufficiently great

- (A.) Mitchell Polinsky and (S.) Shavell, Economic Analysis of law, p. 29, available at: <http://ecsocman.edu.ru/db/msh/52430.html> site visited on 4/8/2009.

Significant technical objections to this assertion are based attitudes toward risk. See M. Block & R. Lind, An Economic Analysis of Crimes Punishable by Imprisonment, 4 Journal of Legal Studies 479 (1975); M. Block & R. Lind, Crime and Punishment Reconsidered, 4 Journal of Legal Studies 241 (1975); J. Coffee, Corporate Crime and Punishment: A Non-Chicago View of the Economics of Criminal Sanctions, 17 American Criminal Law Review 419, 423-26 (1980), p. 424.

C. Craycraft, J. Craycraft & J. Gallo., Antitrust Sanctions and a Firm's Ability to Pay, 12 Review of Industrial Organization (1997), p. 171.

J. Joyce., The Effect of Firm Organizational Structure on Price-Fixing Deterrence, Contemporary Policy Issues, October 1989, at 19, 34. Since this study, however, the focus of criminal antitrust enforcement in the United States has shifted to major international cartels.

See Guidelines on the method of setting fines imposed pursuant to Article 23 (2) (a) of Regulation No. 1/2003, O.J. C 210/2, para. 35 (1 Sept. 2006) (allowing fines to be reduced on the basis of "inability to pay" if the fine otherwise "would irretrievably jeopardize the economic viability of the undertaking concerned"); United States Sentencing Commission, Federal Sentencing Guidelines Manual 8C3.3 (2007) (allowing fines to be reduced on the basis of ability to pay but "not be more than necessary to avoid substantially jeopardizing the continued viability of the organization").

يضاف إلى ذلك عدم تحمل المديرين والمساهمين الذين يحصلون المكاسب الناتجة عن النشاط لها، ولكن يتحملها الموظفون الأبرياء والموردين والموزعين^(١)، كما أن فرض غرامات كبيرة يتعارض مع أهداف سياسة المنافسة؛ حيث تؤدي إلى القضاء على المنافسين، إضافة إلى أنها تحرم المجتمع من إنتاجية المحكوم عليهم^(٢).

خلاصة القول، إن النصوص الواردة في قانون حماية المنافسة خالية من العقوبات المقيدة للحرية رغم ورودها في مشروع القانون^(٣). وربما يرجع ذلك إلى جسامه هذه العقوبات، ورغبة المشرع في أن يترك الباب مفتوحاً أمام رجال الأعمال وأصحاب الشركات للتصالح ودفع الغرامة، وقيام المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً.

والواقع أن هذا أمر غير محمود؛ لأن العقوبات المالية قد تغري العديد من الشركات الكبرى بارتكاب أفعال غير مشروعة، إذا وجدت هذه الشركات أن العائد من هذه الممارسات، رغم مخالفتها للقانون سيكون أكبر من حجم الغرامة المدفوعة، وفي مثل هذه الأحوال سوف تعتبر هذه الشركات الغرامة بمثابة جزء من تكاليف الإنتاج مما يشكل دافعاً لها.

وقد جاء ذلك متفقاً مع اتجاه محكمة النقض المصرية أثناء فصلها في الطعن المتعلق بقضية الأسمنت بتوجيهها نداءً إلى المشرع بقولها: "ليت المشرع ينظر إلى جريمة الاحتكار بنوع من الجدية ويرتفع بها إلى مصاف الجنايات وتضحي العقوبة المقيدة للحرية وسيلة رادعة لهؤلاء؛ لأن المسألة إذا وقفت عند حد الغرامة المالية تمت الموازنة بينها وبين الربح الأكثر فلا يتوقف أحد عن الاحتكار ويكون المستهلك هو الضحية"^(٤).

(١) J. Coffee, Jr., "No Soul to Damn: No Body to Kick": An Unscandalized Inquiry into the Problem of Corporate Punishment, 79 Michigan Law Review 386, 38993, (1981), pp. 401402; R. Kraakman, Corporate Liability Strategies and the Costs of Legal Controls, 93 Yale Law Journal 857, (1984), pp.882-883; Wils, supra note 30, at 1970.

(٢) E.g., R. Posner, Economic Analysis of Law 22324 (7th ed. 2007); G. Becker, Crime and Punishment: An Economic Approach, 76 Journal of Political Economy 169 (1969); K. Elzinga & W. Breit, Antitrust Penalties and Attitudes Toward Risk: An Economic Analysis, 86 Harvard Law Review 693 (1973); R. Posner, Optimal Sentences for White-Collar Criminals, 17 American Criminal Law Review 409 (1980).

(٣) انظر: المواد ٣٤ - ٣٦ من مشروع القانون.

(٤) نقض جنائي جلسة ٢١/٦/٢٠٠٩م، الطعن رقم ٤٨٠١ لسنة ٣ق، لم ينشر بعد.

المطلب الثاني

التدابير الاحترازية المقررة لجرائم المنافسة

تمهيد:

تتمثل التدابير الاحترازية^(١) في مجموعة الإجراءات التي تطبق على من تثبت خطورته الإجرامية على النظام الاجتماعي، وتهدف هذه التدابير إلى عدم العودة إلى ارتكاب الجريمة، أو ارتكابها ابتداءً^(٢). ومن صور التدابير التي تواجه جرائم المنافسة ما يلي:

الفرع الأول

التعديل والإزالة

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية المنافسة المصري على أن: "للجهاز عند ثبوت مخالفة أحد الأحكام الواردة بالمواد (٦، ٧، ٨) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً"^(٣)، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف للمادتين (٦، ٧) من هذا القانون باطلاً...".

(١) اهتم الفقه الإسلامي من قبل بهذا الأمر فلم يكتف بتحريم الاحتكار وبيان ضرره على المجتمع، وتقرير عقوبة المحتكر الدنيوية والأخروية فحسب، بل توسع في ذلك حيث أجاز لولي الأمر أو نائبه أن يتدخل لمنع وقوع الاحتكار في الأسواق والقضاء عليه، ومن التدابير التي نكرها بعض الفقهاء والتي يتدرج ولي الأمر في الأخذ بها أثناء نظره في واقعة الاحتكار: أن ينهاء عن الاحتكار، ويأمره ببيع الأموال المحتكرة الفائضة عن كفايته. وإن لم يرتدع أجبره على بيعها عن طريق الاستيلاء عليها، وبيعها للناس بثمن المثل الذي لا يضر بهم وإرجاع ثمن المثل له، أو سعر عليه بعد مشورة أهل الرأي والبصيرة والخبراء بشؤون الأسواق، وإجباره على البيع بهذا السعر. فإن عاد ولم ينزجر حبسه وعزله على ما يراه زاجراً ورادعاً له ولمن هم على شاكلته. وقد ورد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه "أخبر برجل احتكر طعاماً بمائة ألف، فأمر به أن يحرق".

(٢) د. عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص ١١، ١٢.

(٣) قرر جهاز حماية المنافسة ذلك أثناء تقديم السيد الدكتور/ حسن محمد رءوف ضد أحد أصحاب استوديوهات التصوير بمدينة الإسكندرية لاحتكاره كافة تجهيزات الأفراح داخل قاعات الفنادق الفاخرة بالإسكندرية، مستنداً على بند خاص بعقود إقامة الأفراح يوفر الحماية التامة لاحتكاره لهذا النشاط ويلزم العميل بالتعاقد معه في إيجار الصوت والضوء وتصوير الفيديو والتصوير الفوتوغرافي وكافة التجهيزات الأخرى مثل كسوة المقاعد ومفارش المناضد. وبالنظر إلى ممارسات الأستوديو في ضوء أحكام المادة (٧) من قانون حماية

كما تنص المادة ٦٦/٢ من قانون التجارة المصري على أن: " للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تأمر بإزالة الضرر". كما أقرت المادة ١٠١ من المعاهدة الأوروبية إلغاء التصرفات والاتفاقات، أو الشروط المدرجة فيها التي تضر بالمنافسة.

الفرع الثاني الوقف والنشر

أولاً- الوقف:

تنص المادة ٢٠ من قانون المنافسة المصري على أن: " يكون للجهاز أيضاً عند ثبوت مخالفة أحد الأحكام الواردة في المواد (٦، ٧، ٨) الحق في إصدار قرار بوقف الممارسات المحظورة فوراً، أو بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها سالفاً دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفة.

ويجوز وقف نشاط الشركة إذا خالفت أحكام هذا القانون، أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً له، أو إذا فقدت أي شرط من شروط الترخيص ولم تقم بعد إنذارها بإزالة المخالفة، أو استكمال شروط الترخيص خلال المدة وبالشروط التي يحددها رئيس الهيئة".

وبالنسبة للاتحاد الأوروبي فإنه يمكن إيقاف الصفقة حتى اتخاذ القرار النهائي مع استثناء محدود للعطاء العلني، وذلك كجزء من حال عدم الإخطار، كما يجوز لسلطة المنافسة الفرنسية أن تطلب من الأطراف المعنية إيقاف كافة الممارسات الضارة بالمنافسة خلال مدة محددة أو فرض شروط خاصة. وقد تطلب من الشركات المسببة للضرر تقديم تعهدات معينة على نحو يكون من شأنه الحد من الممارسات الضارة بالمنافسة.

وتستخدم بعض التشريعات لفظ المنع بدلاً من لفظ الوقف، حيث تقول يجوز للمجلس فضلاً عن العقوبة المقررة أن يحكم في حالة المخالفة للمادتين ٥، ٦ من هذا

= المنافسة، تبين مخالفة العقد المبرم بين الأستوديو والفنادق المتعاقد معها لأحكام هذه المادة؛ لذا قرر مجلس إدارة الجهاز في أكتوبر ٢٠٠٩م تكليف كل من الأستوديو والفنادق المتعاقد معها بإزالة المخالفة المشار إليها، مع إخطار الجهاز بإزالة المخالفة وتعديل الأوضاع. انظر موقع جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري <http://www.eca/org.eg/ECA/default.aspx> وقد تمت زيارته في ١/١٠/٢٠١٠م.

القانون بمنع المنشأة المخالفة من التعامل مع الجهات العامة على أي وجه مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات^(١).

وتخول المادة ٤٦٤-٩ من قانون التجارة الفرنسي لوزير الاقتصاد وقف الأعمال المشار إليها في المواد ٤٢٠-١، ٤٢٠-٢، ٤٢٠-٥، والتي تقابل الممارسات المنصوص عليها في المادتين ٨١ و ٨٢ من الاتفاقية الأوروبية.

كما أصدرت إحدى محاكم الاستئناف الاتحادية في الولايات المتحدة حكماً يلزم شركة مايكروسوفت الأمريكية العملاقة للبرمجيات بوقف بيع نسخ وورد ابتداءً من ١١ يناير ٢٠١٠م، بحسب ما ذكرت وكالة الأنباء الألمانية.

وجاء هذا الحكم بناءً على الاستئناف الذي تقدمت به مايكروسوفت ضد حكم هيئة محلفين في تكساس في أغسطس الماضي، والذي أدان مايكروسوفت بانتهاك حقوق الملكية الفكرية المملوكة لشركة آي فور آي الكندية في برنامج وورد. وقالت محكمة الاستئناف إن الشركة الكندية التي طورت التقنية محل الشكوى المعروفة باسم (إكس إم إل) سجلت حقوق ملكيتها الفكرية، لكنها تعرضت لخسائر بسبب ما قامت به مايكروسوفت من اعتداء على حقوق ملكيتها الفكرية.

ثانياً - النشر:

تنص المادة ٢٤ من قانون حماية المنافسة المصري على أنه: "يحكم بنشر الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الأفعال المشار إليها في المادة ٢٢ من هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي جريدين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه".

كما تنص المادة ٦٦/٢ من قانون التجارة المصري على أن: "للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تأمر بإزالة الضرر، ونشر الحكم الذي يقضي بذلك على نفقة المحكوم عليه، بالإضافة إلى التعويض المحكوم به".

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر قرارها كاملاً، أو مقتطفات منه في الصحف، على حساب الشخص المدان، وكذلك لسلطة المنافسة أن تأمر بنشر وإعلان قرارها أو جزء منه على النحو الذي تحدده، كما يجوز للسلطة أيضاً أن تقرر عقوبة الغرامة التهديدية على الأطراف المعنية بقيمة ٥٪ من رقم

(١) المادة ٢٥ من قانون المنافسة ومنع الاحتكار السوري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨م.

الأعمال المتوسط اليومي للشركة عن كل يوم تأخير اعتباراً من تاريخ محدد من أجل إجبارها على تنفيذ قرارات سلطة المنافسة.^(١)

والهدف من النشر هو إبلاغ الشركات وعامة الناس بأضرار السلوك غير المشروع^(٢).

ونهايةً يلزم أن تتقرر هذه التدابير لمواجهة الانتهاكات التي تقع في سوق المنافسة في حدود الضرر الذي وقع أو من المحتمل وقوعه.

المبحث الثاني

الأسباب المخففة والمشددة للعقاب

عن جرائم المنافسة

تمهيد:

أقر المشرع المصري بعض الأسباب التي تخفف، أو تشدد العقاب في مجال المنافسة من خلال القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م، وتتمثل هذه الأسباب في التبليغ عن

(١) موقع سلطة المنافسة الفرنسية تمت زيارته في ١٠/١/٢٠١١م.
http://www.autoritedelaconurrence.fr/user/standard/php?id_rub=160&id_article=502

(٢) تقدمت "جمعية مواطنون ضد الغلاء وجمعية ابني بيتك" ببلاغ للنائب العام قيد برقم ١٨٩٩٩ لسنة ٢٠١٠م عرائض ضد شركات الأسمنت في مصر والذين صدر ضدهم حكم في القضية المعروفة إعلامياً بقضية "احتكار شركات الأسمنت"، وهي القضية التي انتهت فيها محكمة النقض بصدر حكمها برفض طعون الشركات لإلغاء حكم أول درجة الصادر ضدهم بتغريم ٢٠ متهماً مبلغ ١٠ ملايين جنيه لكل منهم، إلا أن شركات الأسمنت التي صدر ضدها الحكم قامت بسداد الغرامة التي تضمنها منطوق الحكم وهو مبلغ ٢٠٠ مليون جنيه ولم تقم بتنفيذ الجزء الآخر الذي نص عليه الحكم وهو نشر الحكم في جريدة الوقائع المصرية وجريدتين يوميتين واسعتي الانتشار. وأضاف محمود العسقلاني مؤسس جمعية "مواطنون ضد الغلاء" في بلاغه أنه لم تكن المطالبة بنشر الحكم طبقاً لنص حكم محكمة مدينة نصر فقط؛ بل يأتي تنفيذاً لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م، الخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والتي تنص على نشر الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الأفعال المشار إليها في المادة ٢٢ من هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه، انظر: موقع نقابة المحامين المصرية http://www.baegypt.org/index.php?option=com_content&view=article&id=1340:-9-9--&catid=104:incidents-issues&Itemid=400.

وقد تمت زيارته في ٥/٥/٢٠١١م.

الجرائم كأحد الأسباب المخففة للعقاب باعتباره عذراً قانونياً، في حين يمثل العود سبباً لتشديد العقاب عن هذه الجرائم. وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول

الأسباب المخففة للعقاب عن جرائم المنافسة

يعتبر التبليغ عن هذه الجرائم أحد الأسباب المخففة للعقاب عن جرائم المنافسة، حيث تنص المادة ٢٦ من قانون المنافسة المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م على أنه^(١): "في حالة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٦)، (٧) من هذا القانون يجوز للمحكمة أن تقرر الإعفاء من العقوبة بنسبة لا تزيد عن نصف العقوبة المقضي بها، لكل من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز بالجريمة، وبتقديم ما لديه من أدلة على ارتكابها، ومن تقدر المحكمة أنه أسهم في الكشف عن عناصرها، وإثبات أركانها في أية مرحلة من مراحل التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة".

ويرجع ذلك إلى أن هذه الجرائم تقوم أساساً على العمل السري؛ لأن الاتفاقات على سبيل المثال غالباً ما تكون ضمنية، وبالتالي يصعب على جهات الضبط كشفها، سواء أكانوا من أعضاء جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أم من رجال الضبط العاديين؛ لذا أعلا المشرع قيمة الكشف عن هذه الجرائم على عقاب هؤلاء لما له من تأثير على المنافسة داخل السوق الوطني.

(١) هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٨م، انظر الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٢ يونيو ٢٠٠٨م. وكان مجلس الشعب قد وافق على حذف المادة ٢٦ من مشروع القانون بقصد الحرص على حماية السوق، وحماية المستثمرين من تقدم البعض عمداً لتكوين الجريمة، أو الشروع في تكوينها ثم الإبلاغ عنها، وهذه هي المادة المتعلقة بالإعفاء من العقاب، وذلك في جلسته الحادية والثلاثين بعد المائة بتاريخ (١٦ يونيو ٢٠٠٨م)، وكان الإعفاء هنا يتعلق بالإعفاء من كل العقوبة، حيث كان نصها: "يعفى من العقوبة، في حالة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٦، ٧ من هذا القانون، من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز بالجريمة وبتقديم ما لديه من أدلة على ارتكابها، وذلك قبل أول علم للجهاز بها، ويجوز للمحكمة أن تعفي المتهم من العقوبة متى قدرت أنه أسهم في الكشف عن عناصر الجريمة وإثبات أركانها في أية مرحلة من مراحل التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة"، غير أن المجلس وافق عليها في جلسته التاسعة والثلاثين بعد المائة المنعقدة بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠٠٨م، انظر: مضبطة مجلس الشعب، الجلسة الحادية والثلاثين بعد المائة ١٦ يونيو، ٢٠٠٨م، ص ٧.

وعلى الرغم من ذلك، يرى البعض عدم الأخذ بالأعذار المعفية؛ لأنها تتعارض مع الشعور بالعدالة لما تنطوي عليه من إعفاء مذنّب من العقاب رغم ثبوت إدانته، كما أنها تتعارض مع الغرض النفعي للعقوبة، حيث يدفع ذلك الأفراد إلى عدم احترام القانون، إضافة إلى أنها تدفع بعض الأفراد إلى الاعتراف كذباً للاستفادة من العذر القانوني، أو كيداً في الآخرين^(١).

يضاف لما سبق، أنه ليس هناك دليل كافٍ ومقنع على أن تطبيق مبدأ الإعفاء من العقوبة هو السبيل الأساسي لإقناع الأفراد على تقديم الدليل اللازم على قيام فعل يخالف قانون المنافسة والقيام بممارسات ضارة^(٢).

ويلاحظ أن الإعفاء المقرر من قبل المشرع المصري ليس إعفاءً كلياً، ولكنه إعفاء جزئي من العقاب، حيث وضع له المشرع حداً أقصى، وهي نسبة لا تزيد عن نصف العقوبة المقررة بها، وبذلك فهو عذر وليس عفواً، وبتحديد المشرع له يكون العذر قانونياً، وليس ظرفاً قضائياً.

لذا؛ وافق مجلس الوزراء على المشروع المقدم من وزارة الصناعة والتجارة الخارجية الذي يستبدل نص المادة (بقوله إنه: "في حالة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ومن هذا القانون، يعفى من العقوبة المقررة لها أول من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز بالجريمة وبتقديم ما لديه من أدلة على ارتكابها، وذلك قبل أول علم للجهاز بها. ويجوز للمحكمة أن تعفي المتهم من العقوبة متى قدرت أنه أسهم في الكشف عن عناصر الجريمة، وإثبات أركانها في أية مرحلة من مراحل التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة".

وقد توسع المشرع في هذا الإعفاء، حيث يرتب أثره بغض النظر عن المرحلة التي تم فيها الإبلاغ عن الجريمة، أو تقديم الأدلة على ارتكابها، كما أن الإبلاغ عن الجرائم ليس هو السبب الوحيد للتمتع بالإعفاء، ولكن كل من قدم أدلة على ارتكاب الجريمة، إضافة إلى إعطاء المشرع سلطة تقديرية للمحكمة في الإعفاء إذا ارتأت أن شخصاً لم يبلغ عن الجريمة، ولكنه أسهم في الكشف عن عناصر الجريمة وإثبات أركانها.

وقد أقرت بعض التشريعات^(٣) ذلك بقولها: "للمحكمة أن تخفف عقوبة الغرامة

(١) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ١١٠٦.

(٢) د. عاطف حسن النقلي، الجوانب التطبيقية للتشريع الاقتصادي للمنافسة في فرنسا، مجلس الشعب، الأمانة العامة، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة، مارس ٢٠٠٩م، ص ١٤٨.

(٣) المادة ٢٥/ ب من قانون المنافسة الأردني رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤م.

على أي مخالف لأحكام المواد (٥) و (٦) و (٨) و (٩) و (١٠) من هذا القانون إذا قدم إلى المديرية معلومات تؤدي إلى الكشف عن تلك المخالفات. وينص البعض الآخر منها^(١) على أنه يجوز للجنة الدائمة اتخاذ قرار بتخفيف أو إعفاء أي منشأة مخالفة لأحكام هذا القانون (النظام) من العقوبات المقررة بموجب هذا القانون إذا بادرت بتقديم أدلة تكشف شركاءها في تلك المخالفة، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والاشتراطات اللازمة لذلك.

وقد أخذ بذلك قانون الاتحاد الأوروبي، وكذلك المشرع الأمريكي الذي أقر من خلال شعبة مكافحة الاحتكار^(٢) التابعة لوزارة العدل تنفيذ أول برنامج للإعفاء عام ١٩٧٨م، كما تم إقرار نظام إعفاء خاص بالشركات في عام ١٩٩٣م، ونظام إعفاء متعلق بالأفراد في عام ١٩٩٤م، وتم مراجعته وإصدار آخر تعديلات له في عام ٢٠٠٨م، وتستطيع الشركات الاستفادة من نظام الإعفاء سواء بعد أو قبل قيام جهة الضبط بالتحقيق، ومنح العفو لمشروع تجاري يكون من خلال المسؤولين التنفيذيين^(٣) على أن تتوافر الشروط التالية:

- ١ - عدم تلقي معلومات من أي مصدر آخر.
- ٢ - أن تكون الشركة قد اتخذت عند اكتشاف النشاط إجراءات سريعة وفعالة لإنهاء مشاركتها في النشاط.
- ٣ - التعاون الكامل والصادق مع جهات الضبط في جميع مراحل التحقيق.
- ٤ - أن يكون الاعتراف من قبل الشركة بقرار من مجلس الإدارة، وليس اعترافاً من جانب أحد المديرين أو المسؤولين في الشركة.

(١) المادة ١٦ من مشروع قانون المنافسة الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، مايو ٢٠١٠م.
(٢) انظر: الموقع الإلكتروني لشعبة مكافحة الاحتكار التابعة لوزارة العدل الأمريكية. <http://www.justice.gov/atr/public/criminal/239583.htm> وقد تمت زيارته في ٥/٥/٢٠١١م.
(٣) P. Massey., Criminalization and Leniency: Will the Combination Favourably Affect Cartel Stability?, in K. Cseres, M.P. Schinkel & F. Vogelaar, eds., Criminalization of Competition Law Enforcement 176, 189 (2006) ("Unless the risk of imprisonment is perceived to be real, criminal sanctions are unlikely to enhance the effectiveness of leniency programmes"); S. Hammond., Cornerstones of an Effective Leniency Program, speech at the ICN Workshop on Leniency Programs (November 2004), available at <http://www.usdoj.gov/atr/public/speeches/206611.pdf> ("Individuals stand the most to lose and so avoiding jail sentences is the greatest incentive for seeking amnesty").

- ٥ - تعويض المضرورين من جراء الممارسات غير المشروعة.
 - ٦ - عدم قيام الشركة بإكراه طرف آخر على المشاركة في النشاط الضار.
 - ٧ - ألا تكون الشركة هي الرائدة والرعاية للاتفاق الضار.
- أما إذا كان الاعتراف بعد البدء في التحقيق فإنه يشترط بالإضافة إلى ما سبق توافر التالي:

- ١ - أن تكون الشركة هي أول من يعترف بالنشاط.
 - ٢ - عدم امتلاك جهة الضبط أدلة حقيقية ومؤكدة ضد الشركة.
 - ٣ - أن تكون الشركة عند اكتشاف النشاط أخذت إجراءات سريعة وفعالة لإنهاء مشاركتها في النشاط.
- ويشترط لتمتع الأفراد بالإعفاء من العقاب توافر الآتي:

- ١ - عدم استفادة الشخص من ذلك العذر مسبقاً.
- ٢ - عدم تلقي جهة الضبط أي معلومات حول النشاط المبلغ عنه من أي مصدر آخر.
- ٣ - التعاون الكامل والصريح والواضح في جميع مراحل التحقيق.
- ٤ - عدم إكراه أي شخص على المشاركة في النشاط الضار بالمنافسة.
- ٥ - ألا يكون الشخص له دور فعال ومنشئ للتصرف غير المشروع. وبناءً عليه، فإن الحالات التي يوجد فيها فاعلون رئيسيون يقومون بالتصرف يندثر الإعفاء الفردي. ولكن، ما هو الحكم إذا اكتشفت جهات التحقيق أن آثار النشاط المقترف أكبر وأوسع مما تم الاعتراف به، سواء من حيث المنتجات أم النطاق الجغرافي؟ هنا إذا كان هذا النشاط مرتبطاً بالسلوك الذي تم الاعتراف به يستفيد الشخص من الإعفاء، طالما لم يحاول مقدم الطلب إخفاء هذا السلوك، ويتعاون بشكل كامل، ومستمر، وأن تكون هذه الوقائع قد تم اكتشافها حديثاً، وأن يكون السلوك المكتشف حديثاً هو جزء من الجريمة الأصلية المبلغ عنها، أما إذا كان السلوك المكتشف حديثاً يشكل جريمة منفصلة، فلا بد من التبليغ عنها بشكل منفصل، كما قد يستفيد الشخص المائل للتحقيق من الإعفاء من العقاب إذا اعترف بجريمة أخرى، خلاف التي تم ضبطه بشأنها، ولم تكن سلطات الضبط تعلم عنها شيئاً.

ويتحدد مقدار الإعفاء من العقاب حسب عدد من العوامل هي:

- ١ - قوة الأدلة التي قدمها المبلغ.
- ٢ - أهمية التبليغ وقدرته على الحد من آثار التصرفات الضارة، ويتضح ذلك من خلال

حجم التجارة المعنية، والنطاق الجغرافي، وعدد الشركات المشاركة في المؤامرة والأفراد.

٣ - أن يكون التبليغ قد كشف عن وقائع لم تكن جهات الضبط قد توصلت إليها. ويتحمل مقدم طلب الإعفاء عبء إثبات صحة هذه الشروط، كما تلتزم جهة الضبط التي يقوم الفرد بتبليغها بعدم الكشف عن اسم مقدم الطلب، إلا إذا طلب منها ذلك بأمر من المحكمة في اتصال مع القاضي^(١).

ويطبق الإعفاء من العقاب في فرنسا كلياً أو جزئياً بصورة مباشرة دون أي طلب أو تحفظات بمجرد توافر شروط تطبيقه؛ حيث ينظر القانون الفرنسي إلى الفوائد والعوائد الاقتصادية المتحققة من الممارسة المقيدة للمنافسة، على أنها قد تكون سبباً في الإعفاء من العقاب^(٢).

وللإعفاء من العقاب بصورة كلية لا بد أن يساهم الشخص في الكشف عن الجريمة، ومرتكبيها من خلال الأدلة التي يقدمها، وألا تكون سلطة المنافسة قد علمت بها من تلقاء نفسها. وبالتالي، فإن تقديم معلومات مدعمة للمعلومات المتوافرة لدى السلطات المعنية لا تعتبر كافية لتطبيق الإعفاء الكامل من العقوبة، ولكن يمكن أن يؤدي ذلك إلى تخفيفها، كما يمثل سلوك المشروع أحد العناصر الأساسية لتطبيق الإعفاء أو التخفيف من العقوبة^(٣).

وقد وضعت سلطة المنافسة أربعة شروط يجب توافرها لتطبيق الإعفاء وهي:

(١) انظر: الموقع الإلكتروني لشعبة مكافحة الاحتكار التابعة لوزارة العدل الأمريكية. <http://www.justice.gov/atr/public/criminal/239583.htm> وقد تمت زيارته في ٥/٥/٢٠١١م.

(٢) د. عاطف حسن النقلي، الجوانب التطبيقية للتشريع الاقتصادي للمنافسة في فرنسا، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٣) مثال ذلك: وجود أحد المشروعات ولم توجه إليه اتهامات وتعهده بالامتثال للقانون وعدم القيام بممارسات ضارة في المستقبل، فإن المحقق قد يقترح على مجلس المنافسة أن هناك حاجة إلى تقليل العقوبة. بصورة أكثر تحديداً قد يكون هناك إعفاء كامل أو جزئي من العقوبات المالية يتخذ مع أحد المشاركين في اتفاق مضاد أو ضار بالمنافسة، إذا ما قدم ما يثبت قيام أو حدوث الاتفاق وتقديمه للدليل على تورط المساهمين بشرط ألا يكون المجلس قد توصل لهذا الدليل مسبقاً. بمعنى آخر قد يكون هناك إعفاء كلي أو جزئي من العقوبات المالية لأحد المشاركين في الاتفاق إذا ما قدم وأقام الدليل على وجود الاتفاق والمساهمين فيه، بشرط أن يكون هذا الدليل مجهولاً للمجلس من قبل؛ د. عاطف حسن النقلي، الجوانب التطبيقية للتشريع الاقتصادي للمنافسة في فرنسا، مرجع سابق، ص ١٤٦ - ١٤٧.

- ١ - التعاون الكامل من طالب الإعفاء مع سلطة المنافسة في كل مرحلة من مراحل التحقيق.
- ٢ - ألا يشترط إدخال أي مشارك آخر في الاتفاق الضار بالمنافسة في اتفاق الإعفاء.
- ٣ - التوقف الفوري عن مشاركته في الممارسة الضارة بالمنافسة.
- ٤ - ألا يعلم أحد من الأطراف الأخرى المشاركة في الممارسة الضارة بالمنافسة باتفاق الإعفاء.

ومن ثم، نجد أن سلطة المنافسة قد وضعت الشروط اللازمة لتطبيق الإعفاء من العقاب؛ فإذا ما توافرت هذه الشروط يكون لسلطة المنافسة أن تمنح إعفاءً كاملاً أو جزئياً، وبحيث يكون متناسباً مع المساهمة التي من خلالها تم التوصل إلى إثبات الجريمة.

ونهايةً، نود أن ينص المشرع المصري على وجوب الإعفاء الكامل من العقاب حال قيام المخالف بتبليغ الجهاز بالجريمة، وتقديم ما لديه من أدلة على ارتكابها، أو من تقدر المحكمة أنه أسهم في الكشف عن عناصرها وإثبات أركانها في أية مرحلة من مراحل التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة، وذلك تشجيعاً للمخالفين على الكشف عن هذه الجرائم، نظراً لأنها ترتكب في إطار من السرية في الأغلب الأعم، كما أن الإعفاء الجزئي قد يجعل الأشخاص تحجم ولو لبعض الشيء عن التعاون مع السلطات المختصة^(١).

كما ينبغي ألا يكون طلب الإعفاء من قبل المبلغ مشروطاً، بل تتمتع السلطة المختصة بتقييم المعلومات التي قدمها المبلغ، وأن يتصرف مقدم الطلب وفقاً لتوجيهات السلطة أثناء وبعد التحقيق لمساعدتها، وألا يكون لمقدم الطلب دور بارز وواضح في جرائم المنافسة، أو أجبر أحد الأطراف على الدخول في النشاط الضار، وألا يكون الشخص قد أدين في جريمة أخرى من جرائم المنافسة، أو سبقت استفادته من نظام الإعفاء.

(١) أكدت الدكتورة/ منى ياسين رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري أن الجهاز كان قد انتهى من إدخال تعديلات على قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الحالي، لعرضها علي مجلس الشعب، ويتعلق أبرز هذه التعديلات بإعفاء المبلغ كليةً من العقاب لتشجيعه على الإبلاغ عن المخالفات الموجودة بالسوق، وذلك مثل العديد من الدول التي لديها أجهزة مماثلة لجهاز حماية المنافسة كهولندا واليابان؛ انظر: جريدة المصري اليوم، العدد ٢٣٨٤، الصادر يوم الخميس الموافق ٢٢ ديسمبر ٢٠١٠ م.

ونهايةً يجب التنويه، أن التبليغ عن الجرائم لا يكون فقط بقصد الإغفاء من العقاب، بل هو واجب على رجال الأعمال الشرفاء والمستهلكين إذا واجههم سلوك يشكل انتهاكاً لقوانين مكافحة الاحتكار؛ لذا فلا تتردد في إبلاغ السلطات؛ لأن انتهاكات مكافحة الاحتكار لا تؤثر فقط على المستهلكين ودافعي الضرائب، ولكن أيضاً على رجال الأعمال الذين يلتزمون بقوانين مكافحة الاحتكار؛ خصوصاً أن كشف هذه الانتهاكات يساعد على:

- ١ - وضع حد للسلوك غير القانوني الذي قد يكلف المستهلكين الملايين، أو حتى المليارات من الدولارات.
- ٢ - استفادة الخزانة العامة من الأموال المحصلة كالغرامات.
- ٣ - إمكانية تعويض المتضرر من الجريمة؛ لأن الحكومة والمستهلكين سيقومان برفع دعاوى لتحصيل التعويضات.

المطلب الثاني

الأسباب المشددة للعقاب عن جرائم المنافسة

يعتبر العود هو الظرف المشدد^(١) الوحيد المنصوص عليه في القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م الخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري؛ حيث تنص المادة ٢٢ منه على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام أي من المواد (٦، ٧، ٨) من هذا القانون بغرامة لا يقل حدها الأدنى عن مائة ألف جنيه، ولا يجاوز حدها الأقصى ثلاثمائة مليون جنيه، وتضاعف الغرامة بحديها في حالة العود".

كما أقر المشرع الكويتي ذلك بقوله: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام المادة الرابعة من هذا القانون بغرامة لا تجاوز مائة ألف دينار أو ما يساوي قيمة المكاسب غير المشروعة المحققة لأيهما أكبر، ويجوز الحكم بمصادرة السلع وفي حالة العود تضاعف الغرامة، ويكون الحكم

(١) ترجع الحكمة في جعل العود سبباً لتشديد العقوبة إلى أن الشخص الذي يعود إلى ارتكاب الجريمة بعد الحكم عليه في جريمة أخرى دليلاً على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه، فهو أشد خطورة من الذي يرتكب الفعل لأول مرة، ومن أجل هذا كان العود سبباً شخصياً لتشديد العقاب، سواء أكان العائد فاعلاً أصلياً، أم شريكاً لا يتعدى أثره إلى غيره من المتهمين الذين لم يتوافر في حقهم العود؛ د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١١٤٧.

بمصادرة السلع وجوبياً، ويجوز الحكم بإيقاف النشاط المخالف بحد أقصى ثلاث سنوات^(١).

ويعتبر عائداً وفقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات المصري كل:

- أولاً:** من حكم عليه بعقوبة جنائية، وثبت ارتكابه بعد ذلك جنائية أو جنحة.
- ثانياً:** من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر، وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة.
- ثالثاً:** من حكم عليه في جنائية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة، وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور.

ويلاحظ أن لفظ العود جاء مطلقاً في قانون حماية المنافسة دون النص على أحكام خاصة له، ومن ثم تنطبق عليه الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات مما يعني تطبيق أحكام العود البسيط لعدم توافر شروط العود المتكرر على تلك الجرائم.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة مظاهر الإخلال بالمنافسة التي يمثل القضاء عليها أحد آليات حمايتها؛ حيث كشفت الدراسة عن هذه الصور التي تتمثل في الاتفاقات غير المشروعة، وإساءة استغلال المركز المسيطر الذي يتمتع به المشروع، وكذلك كل فعل من شأنه الإخلال بالرقابة، والإفصاح داخل سوق المنافسة.

وتمت معالجة هذه الجرائم من خلال بيان الشرط المسبق لها من خلال بيان الأشخاص أطراف الاتفاق، وكذلك النسبة التي يتطلبها المشرع، أو التي يكشف عنها الواقع من أجل أن يكون المشروع في وضع مسيطر، إضافة إلى بيان طبيعة المعلومة أو البيان التي يمثل إفشاؤها أو استغلالها جريمة، والشخص الملزم بالحفاظ عليها، وما يجب إخطار جهاز حماية المنافسة به، والحد الذي يلزم حال الوصول إليه القيام بالإخطار، كما تطرقت الدراسة إلى بيان السلوك الإجرامي في هذه الجرائم؛ لأنها في أغلبها جرائم سلوك (جرائم خطر)، إضافة إلى بيان الجزاء الملزم لهذه الجرائم سواء أكان عقوبة (سالبة للحرية - مالية) أم تدبيراً احترازياً، والأسباب التي من شأنها تشديد أو تخفيف هذا الجزاء.

(١) المادة ١٩ من قانون المنافسة الكويتي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧م.

النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:

- ١ - تعتبر تشريعات حماية المنافسة أحد آليات حماية سياسة المنافسة التي أقرها النظام الاقتصادي الحر.
- ٢ - سعت تشريعات المنافسة جميعها إلى الحد من الأفعال الضارة بالمنافسة، سواء أكانت في صورة اتفاقات غير مشروعة، أم إساءة استغلال الوضع المسيطر، أم حظر الاندماجات الضارة.
- ٣ - تعمل تشريعات المنافسة على تكوين كيانات اقتصادية كبيرة من خلال تشجيعها الاندماج بين المشروعات الاقتصادية، شريطة اتباع الشروط المطلوبة أثناء عملية الاندماج، كما سعت إلى تحقيق الثقة والشفافية في تصرفات المتعاملين والعاملين داخل سوق المنافسة.
- ٤ - تعددت الجزاءات التي أقرتها تشريعات المنافسة ما بين عقوبات سالبة للحرية، وعقوبات مالية، إضافة إلى مجموعة من التدابير الاحترازية التي من شأنها الحد من المنافسة، كما أقرت الظروف المشددة والمخففة للجزاءات الجنائية المقررة لجرائم المنافسة.

التوصيات:

تتمثل توصيات هذه الدراسة في الآتي:

- ١ - تفعيل وتنمية روح المنافسة في السوق، ونشر ثقافة المنافسة بين الأفراد والشركات والتعريف بدور الأجهزة القائمة على حمايتها؛ وذلك لجني الثمار الاقتصادية المرجوة؛ لأن القانون وحده لا يكفي؛ بل لابد من توافر قناعة داخلية لدى الأفراد بأهمية المنافسة الحرة الشريفة.
- ٢ - تقديم الدعم الحكومي والمساعدات للمشروعات التي تعمل على تحقيق التقدم التكنولوجي والتنمية الاقتصادية.
- ٣ - عدم استثناء المرافق العامة التي تدار على أسس اقتصادية، وتستهدف في الأساس تحقيق الربح من الخضوع لنصوص المنافسة، وكذلك فروع المنشآت.
- ٤ - إعفاء الاتفاقات الهادفة إلى نقل التكنولوجيا وتشجيع البحث العلمي والتطوير، بالإضافة إلى الاتفاقات المتعلقة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، والاتفاقات ضئيلة الأهمية؛ نظراً لما تمثله جميع هذه الاتفاقات من أهمية لعملية التنمية الاقتصادية.

- ٥ - ذكر المشرع المصري كلمة على سبيل المثال عند حصره الأغراض التي تسعى الاتفاقات غير المشروعة بين المتنافسين إلى تحقيقها، أو صاحب المركز المهيمن مع ضرورة تجريم الأفعال الضارة بالمنافسة والتي تصدر من الأشخاص، حتى ولو لم يكن ذلك نتيجة لاتفاق بينهم، أو نتيجة لاستغلال وضع مسيطر داخل السوق.
- ٦ - ضرورة العقاب على عدم الالتزام بقرارات رئيس مجلس الوزراء المتعلقة بتحديد أسعار السلع والمنتجات الرئيسية.
- ٧ - الرقابة المستمرة لسلوك الشركات المهيمنة؛ نظراً لمعاقبة المشروعات عن إساءة استخدام الوضع المسيطر، وعدم تحديد نسبة معينة للكشف عن الوضع المسيطر، وأن تترك هذه المهمة للقضاء ليقدرها حسب فحص كل حالة على حدة؛ لأن القول بخلاف ذلك يفترض ثبات السوق على وضع معين، وهذا أمر ليس صحيحاً دوماً.
- ٨ - وجوب تعيين مسؤول منافسة داخل كل شركة تكون مهمته متابعة نشاط الشركة، بحيث يتدخل حال وجود إجراء يتعارض مع القانون، وكذلك معرفة مدى التزام الشركة في تعاملاتها بنص القانون.
- ٩ - تقديم إخطار عن حالات الإدارة المتشابكة والموافقة المسبقة عليها، بغض النظر عما إذا كان هذا التشابك بين متنافسين رأسيين أو أفقيين.
- ١٠ - تجريم كافة الأقوال والتصريحات والشائعات الكاذبة التي قد يطلقها البعض، والتي تؤثر على دقة المعلومات المتعلقة بالمتعاملين في سوق المنافسة، مما يؤثر على سلامة قراراتهم.
- ١١ - إقرار العقوبات السالبة للحرية؛ خصوصاً عقوبة السجن، كجزاء عن جرائم المنافسة سواء للمتنافسين من الأفراد، أم للمديرين التنفيذيين القائمين على إدارة الشركات، مع الأخذ بالغرامة النسبية كإحدى صور العقوبات المالية، مع وضع حد أدنى لمقدارها، كما يجب إقرار الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير من قبل المنشآت التي لا تنفذ قرارات الأجهزة الرقابية حال صدورها.
- ١٢ - الأخذ بالإعفاء التام من العقاب بالنسبة للأشخاص الذين يمدون جهة الضبط بالمعلومات التي تمكنها من الكشف عن هذه الجرائم، مع ضرورة عدم إدخال أي مشارك آخر في السلوك الضار بالمنافسة في اتفاق الإعفاء، والتوقف الفوري عن مشاركته في الممارسة الضارة بالمنافسة، وألا يكون طلب الإعفاء مشروطاً؛ بل تتمتع السلطة المختصة بتقييم المعلومات التي قدمها المبلغ، وأن يتصرف مقدم الطلب وفقاً لتوجيهات جهة الضبط أثناء وبعد التحقيق لمساعدتها، وألا يكون

الشخص قد أُدين في جريمة من جرائم المنافسة، أو سبقت استفادته من نظام الإعفاء. أما إذا كان مقدم الطلب شركة، فينبغي أن يكون نتيجة لقرار واضح وملزم من الشركة، وليس من قبل المدير منفرداً، أو أحد موظفيها، كما يستطيع المتهم الاستفادة من الإعفاء حتى لو اعترف بجريمة أخرى غير الجريمة التي ارتكبها.

١٣ - ضرورة قيام المشروعات والأفراد إذا واجههم سلوك يشكل انتهاكاً لقوانين مكافحة الاحتكار بالتبليغ عنه؛ لأن الإنفاذ الفعال لقوانين مكافحة الاحتكار يتطلب تأييد الرأي العام، خصوصاً أن جهل ولامبالاة الجمهور من شأنه إضعاف إنفاذ قوانين مكافحة الاحتكار أكثر من أي شيء آخر.

المراجع^(١)

أولاً - المراجع باللغة العربية:

١ - الكتب والمؤلفات العامة:

- أحمد فتحي سرور:
 - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م.
 - الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.
- عبد الرؤوف مهدي:
 - شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بدون دار نشر، ٢٠٠٧م.
 - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مطابع روز اليوسف، ٢٠٠٨م.
- عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.
- غنام محمد غنام: الوجيز شرح قانون العقوبات "القسم العام"، بدون دار نشر، ٢٠٠٧-٢٠٠٨م.
- محسن عبد الحميد إبراهيم البيه: النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠٠٠-٢٠٠١م.
- محمد عبد اللطيف: قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣-٢٠٠٤م.
- محمد عيد الغريب: الأحكام العامة في قانون العقوبات، بدون دار نشر، ٢٠٠٩م.
- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون دار نشر، ١٩٨٨م.

٢ - المراجع المتخصصة:

- أحمد شوقي أبو خطوة: جرائم التعريض للخطر العام دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.

(١) مع حفظ الألقاب العلمية.

- أحمد عبد الرحمن الملحم: حظر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية "دراسة مقارنة"، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٨م.
- أحمد محمد محرز: الحق في المنافسة المشروعة، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
- أشرف وفا محمد: المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.
- آمال عثمان: شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التمويل، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- باسم مكحول، أ. نصر عطيان: مراجعة نقدية لمشروع قانون المنافسة الفلسطيني، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، ٢٠٠٣م.
- حبيب إبراهيم الخليلي: مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، المطبعة العالمية، القاهرة ١٩٦٧م.
- حسني المصري: اندماج الشركات وانقسامها - دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ١٩٨٦م.
- حسين محمد فتحي: الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- عاطف حسن النقلي: الجوانب التطبيقية للتشريع الاقتصادي للمنافسة في فرنسا، مجلس الشعب، الأمانة العامة، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة، مارس ٢٠٠٩م.
- عبد العظيم مرسي وزير: الشروط المفترضة في الجريمة، بدون دار نشر، ١٩٨٣م.
- عمر سالم: الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.
- النظام القانوني للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.
- فتوح الشاذلي: الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي، دراسة مقارنة، الإدارة العامة للبحوث بالسعودية، الرياض، ١٩٩٢م.

- لنا حسن زكي: قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.
- محمد إبراهيم أبو شادي: حماية المنافسة ومكافحة الاحتكار في الاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- محمد إبراهيم الشافعي: القانون المصري لحماية المنافسة وأثره على الاقتصاد المصري، مجلس الشعب، الأمانة العامة، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة، مارس ٢٠٠٩م.
- محمد سلمان ماضي: الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.
- محمود كبش: المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.
- محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٩م.
- محمود نجيب حسني: جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.
- ماهر جعفر عبيد: جريمة الامتناع "دراسة مقارنة"، دار الثقافة، ١٩٩٩م.

٣ - الرسائل العلمية:

- عبد الناصر فتحي الجلوي: الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ٢٠٠٨م.
- محمد الأمير يوسف: صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٩٠م.
- محمد متولي محمد عبد الجواد: المنافسة والاحتكار بين الشريعة والاقتصاد، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، ١٩٨٣م.
- مصطفى منير: جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٩٠م.

٤ - المقالات:

- د. أحمد عبد الرحمن الملحم: الاحتكار المحظور ومحظورات الاحتكار (في ظل نظرية المنافسة التجارية)، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية

- والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الثالث والستون، ١٩٩٣م.
- التقييد الأفقي للمنافسة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة عشرة، العدد الرابع، ١٩٩٥م.
- د. جمال محمد يوسف: الاحتكار ووسائل معالجته "دراسة فقهية مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون فرع أسيوط، العدد الثاني عشر، الجزء الأول، ١٤٢٠٢٠٠م.
- د. حسين فتحي عثمان: حدود مشروعية الإعلانات التجارية، مجلة مصر المعاصرة، السنة ٨٣، العدد ٤٢٧، يناير ١٩٩٢م.
- د. خليل فيكتور تادرس: المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد ٢٧، مايو ٢٠٠٨م.
- د. طعمة صعفك الشمري: أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة عشرة، العدد الأول، مارس ١٩٩٥م.
- د. محمد محمد عبد اللطيف: الدستور والمنافسة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، العدد ٣٨، أكتوبر ٢٠٠٥م.
- د. محمد عمر مصطفى: النتيجة وعناصر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، السنة السابعة، العدد الثاني يوليه ١٩٦٥م.

٥ – الدوريات:

- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية: تصدرها كلية الحقوق – جامعة المنصورة.
- مجلة الحقوق: يصدرها مجلس النشر العلمي، بجامعة الكويت
- مجلة الدراسات القانونية: تصدرها كلية الحقوق – جامعة أسيوط.
- مجلة السياسة الدولية: تصدرها مؤسسة الأهرام للنشر والإعلان.
- مجلة العربية للدفاع الاجتماعي: تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي.
- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية: تصدرها كلية الحقوق – جامعة عين شمس.
- مجلة القانون والاقتصاد: تصدرها كلية حقوق – جامعة القاهرة.

- مجلة مصر المعاصرة: تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع.
- النشرة الاقتصادية للبنك الأهلي المصري: يصدرها البنك الأهلي المصري.
- نشرة يد واحدة: يصدرها جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري.

٦ - المؤتمرات والندوات:

- مؤتمر تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة الذي نظّمته كلية الحقوق - جامعة المنصورة في الفترة من ٢٩-٣٠ مارس ٢٠٠٥م، بفندق هيلتون رمسيس، القاهرة.
- ندوة الاندماجات والاستحواذات في الاقتصاد العالمي وآثارها المحتملة على الاقتصاد المصري، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة ١١-١٢ مارس ٢٠٠٣م.

ثانياً - المراجع باللغة الفرنسية:

- **Chambon (P.)**, Le juge d'instruction, Thèorie et pratique de la procédure, Dalloz, 4^e édition, 1997.
- **Delvolvé (P.)**, Droit public de l'économie, Dalloz, 1998.
- **Loschak (P.)**, les problèmes juridiques posés par la concurrence des services publics étudiés activités privées, AJDA, 1971.
- **Preutels (J.)**, **Roggen (F.)**, **Roger France (E.)**, Droit pénal des affaires, Bruylant, 2005.

ثالثاً - المراجع باللغة الانجليزية:

- **(A.) Mitchell Polinsky and (S.) Shavell.**, Economic Analysis of law, p. 29, available at: <http://ecsocman.edu.ru/db/msg/52430.html>.
- **(A.) Michelle polinsky.**, The optimal use of fines and imprisonment when wealth is unobservable, Journal public Economics, Vol. 90, nos. 4-5, 2006.
- **(B.) and Ann D. White.**, An Economic Analysis of Crime

- and Justice: theory, Methods, and Applications., 98 Harv. L. Rev. 504, December, 1984.
- **Adelman**, Integration and Antitrust Policy, 63 HARV. L. REV. 27 (1949);
 - **Bork**, adopts this definition in Vertical Integration and the Sherman Act: The Legal History of an Economic Misconception, 22 U. CHI. L. REV. 157 n.1 (1954).
 - **B. Kobayashi.**, Antitrust, Agency, and Amnesty: An Economic Analysis of the Criminal Enforcement of the Antitrust Laws, 69 George Washington Law Review 715, 735(2001).
 - **C. Craycraft, J. Craycraft & J. Gallo.**, Antitrust Sanctions and a Firm's Ability to Pay, 12 Review of Industrial Organization 171 (1997).
 - **C. Alexander & M. Cohen**, Why Do Corporations Become Criminals? Ownership, Hidden Actions, and Crime as an Agency Cost, 5 Journal of Corporate Finance 1 (1999).
 - **D. Fischel & A. Sykes**, Corporate Crime, 25 Journal of Legal Studies 319 (1996).
 - **D. Loschak.**, les problèmes juridiques posés par la concurrence des services publics et des activités privées, AJDA, 1971.
 - **David J. Gerber.**, Competition Law,: American Society of Comparative Law, The American Journal of Comparative Law, Vol. 50, Supplement: American Law in a Time of Global Interdependence: U. S. National Reports to the 16th International Congress of Comparative Law (Autumn, 2002).
 - **E.g.**, OECD, supra note 42, at 26 ("Individual sanctions can strengthen the incentive of directors and employees to resist corporate pressure to engage in unlawful activity, and thus enhance the level of deterrence").

- **E.g., P. Bucy.**, Indemnification of Corporate Executives Who Have Been Convicted of Crimes: An Assessment and Proposal, 24 Indiana Law Review 279 (1991).
- **E.g., R. Posner.**, Economic Analysis of Law 223(7th ed. 2007).
- **E.g., Trujillo**, "Predatory Pricing Standards under Recent Supreme Court Decisions and their Failure To Recognize Strategic Behavior as a Barrier to Entry," 19 J. Corp. L. 809 (1994).
- **Edward A. Ross.**, The American Journal of Sociology, Vol. 25, No. 2 (Sep., 1919. <<http://www.jstor.org/stable/2763559>>.,
- **Enrico Perotti and Paolo Volpin**, Politics, Investor Protection and Competition; Working Paper N. 162/2007 May 2007.
- **F. Machlup.**, The political Economy of Monopoly: Business, Labor and Government Policies. Baltimore, 1952.
- **Friedrich Kessler and Richard H. Stern**, Competition, Contract, and Vertical Integration, The Yale Law Journal, Vol. 69, No. 1 (Nov., 1959).
- **G. Becker.**, Crime and Punishment: An Economic Approach, 76 Journal of Political Economy 169 (1969).
- **G. Calabresi & A.D. Melamed.**, Property Rules, Liability Rules, and Inalienability: One View of the Cathedral, 85 Harvard Law Review 1089, 1124(1972).
- **G. Stigler.**, The Optimum Enforcement of Laws, 78 Journal of Political Economy 526, 527
- **G. Werden.**, Antitrust Analysis of Joint Ventures: An Overview, 66 Antitrust Law Journal 701, 712.
- **G. Werden.**, The Ancillary Restraints Doctrine after Dagher, 8 Sedona Conference Journal 17 (2007).

- **Hans-Werner Sinn**; Center for Economic Studies & Ifo Institute for Economic Research; No. 623; December 2001.
- **Harry A. Toulmin.**, A Treatise on the Anti-trust Laws of the United States, vol. 2, Cincinnati, The W.H. Anderson Co., 1949.
- **J. Coffee**, Corporate Crime and Punishment: A Non-Chicago View of the Economics of Criminal Sanctions, 17 American Criminal Law Review 419, 423(1980).
- **J. Coffee, Jr.**, "No Soul to Damn: No Body to Kick": An Unscandalized Inquiry into the Problem of Corporate Punishment, 79 Michigan Law Review 386, 389401(1981).
- **J. Flynn.**, Criminal Sanctions under State and Federal Antitrust Laws, 45 Texas Law Review 1301, 1315 (1967).
- **J. Gallo.**, et al., Criminal Penalties under the Sherman Act: A Study in Law and Economics, in R. Zerbe, Jr., ed., 16 Research in Law and Economics 25, 56 (1994).
- **J. Joyce.**, The Effect of Firm Organizational Structure on Price-Fixing Deterrence, Contemporary Policy Issues, October 1989, at 19, 34.
- **J. Kwoka.**, The Price Effect of Bidding Conspiracies: Evidence from Real Estate "Knockouts," 42 Antitrust Bulletin 503 (1997).
- **Joshua, J.**, Flawed Thinking About Price Fixers, Financial Times, 2.8. 2001.
- **K. Elzinga & W. Breit.**, Antitrust Penalties and Attitudes Toward Risk: An Economic Analysis, 86 Harvard Law Review 693 (1973).
- **Klein, J.**, The War Against International Cartels: Lessons from the Battlefield, in B. Hawk ed. International Antitrust Law and Policy, New York: Juris Publications. 2000.
- **M. Block & R. Lind.**, An Economic Analysis of Crimes

- Punishable by Imprisonment, 4 Journal of Legal Studies 479 (1975).
- **Machlup F.**, The political Economy of Monopoly, 1952.
 - **Marcel Kahan and Ehud Kamar**, The Myth of State Competition in Corporate Law, Stanford Law Review, Vol. 55, No. 3 (Dec., 2002), Review Stable URL:
 - **Mark (A.) Cohen.**, the Economics of crime and punishment and new technology offenses, 9 Geo. Masonl. Rev. 503, winter, 2000.
 - **Mitchell Polinsky A.**, and Shavell S., Economic Analysis of law, p. 29, available at : <http://ecsocman.edu.ru/db/msg/52430.html>.
 - **Mitchelle polinsky A.**, The optimal use of fines and imprisonment when wealth is unobservable, Journal public Economics, Vol. 90, nos. 4-5, 2006.
 - **Oliver Budzinski**, An Evolutionary Theory of Competition; Draft, February 2004.
 - **P. Massey.**, Criminalization and Leniency: Will the Combination Favourably Affect Cartel Stability?, in K. Cseres, M.P. Schinkel & F. Vogelaar, eds., Criminalization of Competition Law Enforcement 176, 189 (2006).
 - **Patrick Massey**, Criminal Sanctions for Competition Law: A Review of Irish Experience, Glasgow Graduate School of Law, Thursday April 22nd, 2004.
 - **R. Blair.**, A Suggestion for Improved Antitrust Enforcement, 30 Antitrust Bulletin.
 - **R. Kraakman.**, Corporate Liability Strategies and the Costs of Legal Controls, 93 Yale Law Journal 857, 882(1984); Wils, supra note 30, at 1970.
 - **R. Posner.**, An Economic Theory of Criminal Law, 85 Columbia Law Review 1193, 1201(1985).

- **R. Posner.**, Optimal Sentences for White-Collar Criminals, 17 American Criminal Law Review 409 (1980).
- **S. F. Sommerfeld.**, The University of Toronto Law Journal, Vol. 7, No. 2 (1948), 446 Published by: University of Toronto Press., 823832
- **S. Hammond.**, Charting New Waters in International Cartel Prosecutions, speech at the 20th annual National Institute on White Collar Crime (2 March 2006), available at
- **S. Hammond.**, Cornerstones of an Effective Leniency Program, speech at the ICN Workshop on Leniency Programs (November 2004), available at:
- **S. Shavell.**, Criminal Law and the Optimal Use of Nonmonetary Sanctions as a Deterrent, 85 Columbia Law Review 1232 (1985).
- **S. Shavell.**, Should Employees Be Subject to Fines and Imprisonment Given the Existence of Corporate Liability, 13 International Journal of Law and Economics 239 (1993).
- **Scherer, F.M. and Ross D.**, Industrial Market Structure and Economic Performance, New York: Houghton-Mifflin, 3rd edition, (1990).
- **Shepherd w.**, The Economics of Industrial. Englewood cliffs, 1990.
- **Simon M.**, Why Price-Fixers Should Go To Jail, Antitrust Bulletin, 24(4): 917-37, 1987.
- **T. Barnett.**, Seven Steps to Better Cartel Enforcement, speech at the 11th annual Competition Law & Policy Workshop, European Union Institute (2 June 2006), available at <http://www.usdoj.gov/atr/public/speeches/216453.pdf>.
- **T. Barnett.**, Criminal Enforcement of the Antitrust Laws: The U.S. Model, in B. Hawk, 2006 Fordham Competition Law Institute 1, 3 (2007).

- **W. Blackstone.**, Commentaries on the Laws of England 476 (1771).
- **W. Schwartz & G. Tullock.**, The Costs of a Legal System, 4 Journal of Legal Studies 75 (1975).
- **W. shepherd.**, The Economics of Industrial. Englewood cliffs, 36 Antitrust Bull. 1991.

– المواقع الإلكترونية:

- موقع جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري.
<http://www.eca.org.eg>
- موقع سلطة المنافسة الفرنسية:
http://www.autoritedelaconcurrence.fr/user/standard.php?id_rub=160&id_article=502
- موقع شعبة مكافحة الاحتكار التابعة لوزارة العدل الأمريكية.
http://www.justice.gov/atr/public/div_stats/211491.htm
- موقع المديرية العامة للمنافسة والمساعدات الحكومية التابعة للمفوضية الأوروبية
(خطة ٢٠١١م). DG Competition Management Plan 2011
- موقع نقابة المحامين المصرية.
http://www.baegypt.org/index.php?option=com_content&view=article&id=1340:--q--q-----&catid=104:incidents-issues&Itemid=400